العذبُ الفراتُ

بِشَرْحِ

أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ

للإمام ابن بلبان الدمشقي(ت:١٠٨٣هـ)

(كِتَابُ الْجَنَـــــائِزِ)

إعدادُ

الفقيرِإلى عَفْوِسَيِّدِه ومَوْلاه

د. ظافرِبنِ حسنٍ آلِ جَبْعانَ

www.aljebaan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مناسبة هذا الكتاب لما قبله:

ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى– كتاب الجنائز عقب كتاب الصلاة مع أن الأنسب أن يذكره في الوصايا والمواريث، وذلك لأن الصلاة أهم ما يفعل بالميت، وأنفع ما يكون له، حيث إنه يدعى ويستغفر له فيها.

تعريفه:

الجنائز: جمع جنازة، وهي بفتح الجيم وكسرها، بمعنى واحد، وقيل: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت، فإذا قيل: جَنازة أي ميت، وإذا قيل: جِنازة أي نعش.

وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت.

مواضيع هذا الكتاب:

هذا الكتاب يذكر فيه صفة عيادة المريض وتلقينه وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، والتعزية، وزيارة المقابر والسلام على الأموات.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:(تَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَلُ ، وسُنَّ اِسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ ،وَتَذْكِيرُهُ اَلتَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ" مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ وَيَاسِينٍ عِنْدَهُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى اَلْقِبْلَةِ، وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ).

قوله:(تَرْكُ اَلدَّوَاءِ أَفْضَلُ) وهو المنصوص عليه في المذهب، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال:(أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره)(١)، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله.

وفي رواية المروزي: العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه، وبنحو هذا قال النووي(٢).

وقد عللوا رأيهم: بأن تركه تفضلاً واختيارًا لما اختار الله ورضي به وتسليمًا له.

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١– عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال:« عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ مَا هَذَا أُمَّتِي هَذِهِ قِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ انْظُرْ إِلَى

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٢١/٥٦٤.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/٣٥٨، و«كشاف القناع» ٢/٧٦؛ و«المجموع» (٥/٩٦)؛ وانظر «شرح مسلم» ٣/٩٠.

إِلَى الأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ: عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:«نَعَمْ». قَالَ:«نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فقال: أَمِنْهُمْ أَنَا قَالَ:«سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ»[(١)].

٢- عن عطاء بن أبي رباح ﷺ قال: قال لي ابن عباس - رضي الله عنهما - أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي؛ قَالَ:« إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ »؛ فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا[(٢)].

٣- كما استدلوا بأن خَلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب، وأبي ذر ﷺ، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي[(٣)].

القول الثاني:

لا يجوز التداوي وقال به غلاة الصوفية[(٤)].

وعللوا رأيهم: بأن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصامًا بالله وتوكلًا عليه وثقة به، وانقطاعًا إليه، فإن الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، قال تعالى:﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد:٢٢].

فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي[(٥)].

واستدلوا على هذا بما يلي:

١- عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال النبي ﷺ:« مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ »[(٦)].

٢- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال:« لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى »[(٧)].

٣- وعن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري(٥٧٠٥)، ومسلم(٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري(٥٦٥٢)، ومسلم(٦٧٣٦).

(٣) ورد بأن ترك هؤلاء يعود -كما قال أبو طالب المكي- إلى الخشية من أن يهجس في نفوسهم أن الشفاء والنفع من فعل الدواء وذلك من الشرك.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي(١٤/١٩١)؛ وطرح التثريب للعراقي(٨/١٨٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧/١٩٤)..

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/١١٦)، والترمذي(٢٠٥٥)، وابن ماجه(٣٤٨٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٢٤٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد(٣٠/١٤٠)، والحميدي(٢/٣٣٧).

وقد أجاب العلماء عن هذه الأحاديث بعدة أجوبة منها:

أن هذا فيمن فعل معتمدًا عليه لا على الله – تعالى –، أو لخطر الاكتواء.

أو يحتمل أنه ﷺ قصد إلى نوع معين من الكي مكروه بدليل أن النبي ﷺ كوى أبيًّا يوم الأحزاب على أكحله لما رمي، أو يقصد به كي الصحيح لئلا يعتل، ويرد عليهم أيضاً بأدلة القائلين بالمشروعية كما سيأتي.

القول الثالث:

أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع؛ واختار القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن الجوزي أن فعل الدواء أفضل من تركه. واختلفوا في مشروعيته على قائل بالوجوب وقائل بعدم الوجوب:

أ– فذهب جمهور العلماء إلى عدم الوجوب؛ قال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– :(ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد)[(٢)].

وقال الوادياشي الأندلسي:(ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه، واعترُض بأن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف)[(٣)].

ب– وذهب جماعة منهم إلى أنه مباح، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية[(٤)].

أما إذا خشي الإنسان على نفسه التلف بتركه فإنه حينئذٍ يجب، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالقول بوجوب التداوي إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية[(٥)].

وهذا يؤخذ منه أن الدواء إذا تُيقن نفعه وكان المرض مما يخشى منه التلف، وجب التداوي، فيدخل في ذلك إيقاف النزيف، وخياطة الجروح، وبتر العضو التالف المؤدي إلى تلف بقية البدن، ونحو ذلك مما يجزم الأطباء بنفعه وضرورته، وأن تركه يؤدي إلى التلف أو الهلاك.

الأدلة على مشروعية التداوي:

١– قال الله تعالى عن العسل:﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩] فهو دليل على جواز التداوي بشرب الدواء.

٢– عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد(٣٨١/١)، وأبو داود(٣٨٨٥)، وابن ماجه(٣٦٦٠)، وصححه الألباني في الصحيحة(٣٣١).

(٢) نقله السفاريني في غذاء الألباب (٤٥٩/١).

(٣) تحفة المحتاج(١٨٢/٣).

(٤) يُنظر حاشية ابن عابدين(٢٤٩/٥،٢١٥)، والهداية تكملة فتح القدير(١٣٤/٨)، والفواكه الدواني(٤٤٠/٢)، وروضة الطالبين(٩٦/٢)، وكشاف القناع(٧٦/٢)، والإنصاف(٤٦٣/٢)، والآداب الشرعية(٣٥٩/٢) وما بعدها.

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(٧٣/١)..

بِحَرَامٍ »[(١)].

٣- عن أسامة بن شريك ﷺ قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال:« نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ:«الْهَرَمُ»[(٢)].

٤- عن أم قيس بنت محصن قالت سمعت النبي ﷺ يقول:« عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»[(٣)].

الْعُودِ الْهِنْدِيِّ: خشب طيب الرائحة يؤتى به من الهند قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد مواشي.

أَشْفِيَةٍ: جمع شفاء أي دواء.

الْعُذْرَةِ: وجع بالحلق يهيج من الدم، وقيل قرحة تخرج بين الأنف والحلق، ولعله ما يسمى بالتهاب اللوزات.

يُلَدُّ: من اللدود وهو ما يصب في أحد جانبي الفم من الدواء.

ذَاتِ الْجَنْبِ: هو ورم الغشاء المستبطن للأضلاع.

٥- الأدلة على احتجام النبي ﷺ، وأنه ﷺ كان يتداوى بالحجامة.

٦- ولما سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن علمها بالطب قالت: (إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره فكانت تقدم إليه وفود العرب من كل وجه فينعت لهم الإنعات، فكنت أعالجه)[(٤)].

الراجح:

وبعد عرض تلك الأدلة يتبين لنا رجحان قول القائلين بوجوب التداوي أو على الأقل باستحبابه لورود الأمر بذلك وأقل مراتب الأمر الاستحباب؛ قال العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى-:(الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام)[(٥)].

ولا يمكن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول بعدم جواز التداوي لأنه يخالف ما ورد عنه ﷺ من عموم الأمر بالتداوي، وترغيبه في ذلك في مواضع كثيرة، وأن الأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله - تعالى - لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله - تعالى - وبتقديره، وإن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وإلا فكم من مريض انقلب دواؤه داء؟

وقد يكون مرد القائلين بأولوية ترك التداوي إلى ما عهدوه في عصرهم حيث كان التداوي بالوسائل البدائية والطرق

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥/١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(٨٣٣).

(٢) أخرجه أحمد(٤/٢٧٨)، وأبو داود(٣٨٥٥)، والترمذي(٢٠٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(٩/٣٤٣)، وصححه الألباني في غاية المرام(٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري(٥٧١٣)، ومسلم(٥٨٩٤).

(٤) صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/٣٣)؛ وتخريج الدلالات السماعية (ص:٦٧٧).

(٥) قواعد الأحكام (١/٤).

التقليدية التي لم تصل إلى مستوى يثق به الناس، بل أغلبها كانت ظنية، لذا جاء التردد عنهم في الأخذ بها وكذا ما ورد عن بعض السلف في تركه التداوي يعود إلى ظنه أنه وصل إلى مرحلة لا تجدي معها الأدوية، أو لعلمه أن هذا المرض لم يصل فيه الطب بعد إلى دواء ناجح، أو تحمل أقوالهم على أنها قيلت كرد على من اعتقد الشفاء في الأدوية وعلق قلبه بها، وتناسى الشافي الحقيقي وهو الله فجاءت أقوالهم تذكيرًا لأمثال هؤلاء.

وها هو الرسول ﷺ في كمال التوكل على الله، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب، فقد ظاهر بين درعين، ولبس على رأسه المغفر[1]، وخندق حول المدينة، وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو أحق الخلق أن يحصل له ذلك؛ فبين بسنته القولية والفعلية أن الاحتراز لا يدفع التوكل.

ونجد الأمر بالتداوي والمحافظة على الدين واضحًا في قوله ﷺ:« تَدَاوَوْا » لما فيه من الأخذ بالأسباب واقتداء به ﷺ ويتأكد الأمر أكثر في حق من يقومون على مصالح العباد.

ولذا قال المباركفوري بعد إيراده الحديث:« تَدَاوَوْا» فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، ونقل عن العيني قوله: فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته، وهو خلاف ما أباحه الشارع، إذ إنه لم يخلق داء إلا وضع له شفاء أو دواء، وإنزال الدواء أمارة جواز التداوي.

ملخص: أحكام التداوي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص:

١– فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

٢– ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

٣– ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

٤– ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

قوله:(وسُنُّ اِسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ) يسن للمسلم ان يكون مستعداً للموت ويكون استعداده له بالإكثار من ذكره حتى يحدوه ذلك الإكثار من العمل الصالح، فيكون على استعداد للقاء ربه ﷻ.

وذكر الموت هو أنجع علاج لداء الغفلة الذي استحكم على القلوب فأصبحت لا ترى الآخرة إلا نظرة المؤمل في البقاء، أو الشاك في اللقاء.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ »[2].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناساً كأنهم يَكْتَشِرُونَ قال:«أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ

(١) تحفة المحتاج(٣/١٨٢). أخرجه الإمام أحمد(٣/٤٤٩)، وأبو داود(٢٥٩٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢٢٥٧)

(٢) أخرجه الإمام أحمد(٢/٢٩٢)، والترمذي(٢٣٠٧)، والنسائي(١٨٢٤)، وابن ماجه(٤٢٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء(٦٨٢).

اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلاَّ تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ؛ قَالَ: فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ لاَ مَرْحَبًا وَلاَ أَهْلاً أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ. قَالَ فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ:« وَيُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَي بِهِ إِلَى الْحِسَابِ ». قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ»[1].

فينبغي للإنسان أن يتذكر حاله ونهايته في هذه الدنيا، وليست هذه النهاية نهاية، بل وراءها غاية أعظم منها، وهي الآخرة، فينبغي للإنسان أن يتذكر دائماً الموت لا على أساس الفراق للأحباب والمألوف؛ لأن هذه نظرة قاصرة، ولكن على أساس فراق العمل والحرث للآخرة، فإنه إذا نظر هذه النظرة استعد وزاد في عمل الآخرة، وإذا نظر النظرة الأولى حزن وساءه الأمر، وصار على حد قول الشاعر:

لا طيب للعيش ما دامت منغصة ❊❊❊ لذاته بادّكار الموت والهرم

فيكون ذكره على هذا الوجه لا يزداد به إلا تحسراً وتنغيصاً، أما إذا ذكره على الوجه الأول وهو أن يتذكر الموت، ليستعد له ويعمل للآخرة، فهذا لا يزيده حزناً، وإنما يزيده إقبالاً على الله ﷻ، وإذا أقبل الإنسان على ربه فإنه يزداد صدره انشراحاً، وقلبه اطمئناناً.

قال المصنف:(وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ ،وَتَذْكِيرُهُ اَلتَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ" مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ).

قوله:(وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ) أي تسن عيادة المريض، والمصنف قال عيادة ولم يقل زيارة، لأن العيادة للمريض، والزيارة للصحيح، وكأنه اختير لفظ العيادة للمريض من أجل أن تُكرر؛ لأنها مأخوذة من العود، وهو: الرجوع للشيء مرة بعد أخرى، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تكرار العيادة.

والمراد بالمريض: من مرض مرضاً يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه، إلا إذا علم أن هذا الرجل يخرج إلى السوق أو إلى المسجد بمشقة شديدة، ولم يصادفه حين خروجه، وأنه بعد ذلك يبقى في بيته، فهنا نقول: عيادته مشروعة.

(١) أخرجه الترمذي(٢٤٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي(٤٣٧).

فالمرض بالزكام مرض لا شك، فإن حبس الإنسان دخل في هذا، وإن لم يحبسه كما هو الغالب الكثير فإنه لا يحتاج إلى عيادة، والمريض بوجع الضرس إن حبس في بيته عدناه، وإن خرج وصار مع الناس لا نعوده، لكن لا مانع أن نسأل عن حاله إذا علمنا أنه مصاب بمرض الضرس، والمريض بوجع العين كذلك ينسحب عليه الحكم، إذا كان المرض قد حبسه فإنه يعاد، وإن كان يخرج مع الناس لا يعاد، لكن يسأل عن حاله.

وتشمل العيادة عيادة المريض القريب والبعيد، أي: القريبَ لك بصلة قرابة، أو مصاهرة، أو مصادقة، والبعيد للعموم؛ لأن هذا حق مسلم على مسلم لا قريب على قريب، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت العيادة أشد إلحاحاً وطلباً، ومن المعلوم أنه إذا مرض أخوك الشقيق فليس كمرض ابن عمك البعيد، وكذلك إذا مرض من بينك وبينه مصاهرة أي: صلة بالنكاح فليس كمن ليس بينك وبينه مصاهرة، وكذلك الذي بينك وبينه مصادقة ليس كمن ليس بينك وبينه مصادقة، فالحقوق هذه تختلف باختلاف الناس.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على أهميتها وفضلها ومن ذلك:

١- عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال:« إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ:« جَنَاهَا »[(١)].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً »[(٢)].

٣- عن هارون بن أبي داود قال أتيت أنس بن مالك ﷺ فقلت: يا أبا حمزة إن المكان بعيد ونحن يُعجبنا أَن نَعُودَكَ. فرفع رأسه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« أَيُّمَا رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ».قال: فقلت: يا رسول الله هذا للصحيح الذي يَعُودُ المريضَ فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ قال:«تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ»[(٣)].

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال سمعت النبي ﷺ يقول:« حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»[(٤)].

ورواه مسلم بلفظ:« حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » وزاد النصيحة: « وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ».

مسألة: ما حكم عيادة المريض؟

صرح المصنف بأن عيادة المريض سنة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم(٢٥٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي(٢٠٠٨)، وابن ماجه(١٤٤٣) وقال عنه الألباني في صحيح ابن ماجه(١١٨٤):(حسن).

(٣) أخرجه الإمام أحمد(٣/١٧٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري(١٢٤٠)، ومسلم(٢١٦٢).

واختارشيخ الإسلام ابن تيمية وابن الجوزي على أنها فرض كفاية، وذكر النووي الإجماع على نفي الوجوب، وتعقبه ابن حجر بأن الوجوب المنفي إنما هو الوجوب على الأعيان، وأما وجوب الكفاية فليس بمنفي، وقد بوَّب البخاري –رحمه الله تعالى– في صحيحه:(باب: وجوب عيادة المريض)[1]. والقول بأنها فرض كفاية هو الصحيح لعموم الأدلة.

استدراك: فإن قيل ظاهر قول النبي ﷺ:« حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ » أن ذلك على الأعيان؟.

فالجواب: قد وجد الصارف، وهو ما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأتى رجل من الأنصار فسلم ثم أدبر الأنصاري فقال النبي ﷺ:« يَا أَخَا الأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟»، فقال: صالح، فقال النبي ﷺ: « مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ وَلاَ قَلاَنِسُ وَلاَ قُمُصٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ[2].

فكون النبي ﷺ لم يأمر من حضر من أصحابه كل واحد منهم بعينه بالذهاب إلى عيادة سعد دليل على أنها ليست فرضاً على الأعيان.

فالراجح ما اختاره شيخ الإسلام من أن عيادة المريض فرض كفاية، فإذا مرض المسلم وجب على من علم حاله من المسلمين ممن تقوم بهم كفاية جبره وتعزيته في مصابه من المرض وتقوية قلبه أن يعودوه.

فائدة: والعيادة عامة في كل مرض، أما ما رواه الطبراني من أن النبي ﷺ قال: « ثَلَاثٌ لَا يُعَادُ صَاحِبُهُنَّ: الْضِّرْسُ،والرَّمَدُ، والْدُمَّلُ»[3]، فهو من قول يحيى بن أبي كثير –رحمه الله تعالى– وهو من أتباع التابعين.

فالصحيح أن كل مرض يعاد.

فائدة: أنه لا يشترط أن يتربص ثلاثة أيام، بل يعاد ولوكان في مبدأ المرض؛ أما ما رواه ابن ماجه من أن النبي ﷺ كان لاَ يَعُودُ مَرِيضًا إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثٍ[4]. فالحديث إسناده ضعيف جداً.

فليس ثمة وقت محدد لعيادة المريض، إلا أنه ينبغي أن تكون في الوقت الذي لا يضجره ولا يحرجه، أما غير ذلك فلا بأس فهي ترجع إلى عادة الناس.

---

(١) صحيح البخاري(٥/٢١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم(٩٢٥).

(٣) قال الألباني في السلسلة الضعيفة(١٥٠):(موضوع، أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٧٠ من زوائده)، والعقيلي(٤٢١)، وابن عدي(٢/٣١٩) من طريق مسلمة بن علي الخشني حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة مرفوعا.. ثم قال:(ومما يدل على وضعه أن النبي ﷺ كان يعود صاحب الرمد، قال أنس: عاد رسول الله ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به. أخرجه الحاكم(١/٣٤٢) وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٧) عن أنس بن مالك ﷺ، وأورد ابن الجوزي هذا في كتاب الموضوعات من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما؛ وقال البوصيري في الزوائد:(في إسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة:منكر الحديث، ومن منكراته حديث:(كان لا يعود مريضا إلا بعد ثلاثة أيام) قال فيه أبو حاتم: هذا منكر باطل، وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه)؛ وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه(٣٠٢):(موضوع).

قوله:(غَيْرِ مُبْتَدِعٍ) المبتدع مَن خالف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، والمصنف يرى أنه لا يزار لأن في ذلك إشعار بموافقته على بدعته، لكن الذي يظهر أن الأمر يحتاج إلى تفصيل:

فنقول أولاً:البدعة تنقسم إلى قسمين:

الأول: بدعة مكفرة.

الثاني: بدعة غير مكفرة.

فإن كان في زيارته ما يشعر بموافقته على بدعته إما منه، أو من عامة الناس فلا يعاد.

وإما إن كان في عيادته مصلحة شرعية، كإسلامه أو كف شره عن المسلمين أو غير ذلك فهي تدور بين الوجوب والإستحباب، دل لذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال كان غلام يَهُودِيٌّ يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ:« أَسْلِمْ ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النبي ﷺ وَهْوَ يَقُولُ:« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

وأما إن كان غير مسلم فلا يعاد، إلا إذا قتضت المصلحة ذلك بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام، فهنا تشرع عيادته إما وجوباً وإما استحباباً، يدل لذلك الحديث السابق.

وأما الفاجر من المسلمين أعني الفاسق بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر وأصر عليها، ففيه تفصيل أيضاً، فإذا كنا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة، فعيادته مشروعة إما وجوباً وإما استحباباً، وإلا فإن الأفضل ألا نعوده، وقد يقال: بل عيادته مشروعة ما دام أنه لم يخرج من وصف الإيمان أو الإسلام؛ لقول النبي ﷺ:« حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ » وفي رواية:«ست». وذكر منها عيادة المريض.

قوله:(وَتَذْكِيرُهُ اَلتَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ) أي ويسن تذكيره التوبة لأنها واجبة على كل حال، فالتوبة من المعاصي والمظالم، سواء كان ذلك فيما يتعلق بحق الله ﷻ، أو بحقوق العباد، ويؤكد على حقوق العباد، ويبيّن له أنه إن لم يقضها في الدنيا ويتب إلى الله منها في الدنيا، فسوف تؤخذ من حسناته يوم القيامة التي هو أحوج الناس إليها، وأيضاً يذكره بأن الورثة كثير منهم لا يخافون الله ولا يرحمون الميت، فتجدهم يلعبون بالمال، والميت محبوس بدينه؛ من أجل أن يحرص على أداء المظالم قبل أن يموت.

وكذلك تذكيره بالوصية، لقوله ﷺ:«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ، يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2].

وأهم شيء أن يوصي بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق العباد، فقد يكون عليه زكاة لم يؤدها، وقد يكون عليه حج لم يؤده، وقد يكون عليه كفارة، وقد يكون عليه ديون للناس فيذكر بالوصية بهذا.

ويذكره بوصية التطوع، فيقال: لو أوصيت بشيء من مالك في وجوه الخير تنتفع به، وينتفع الناس به من بعدك لكان ذلك حسناً.

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري(٢٧٣٨)، ومسلم(٤٢٩١).

قوله:(فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ:"لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ" مَرَّةً) فإذا نزل به ملك الموت لقبض روحه وحلت به سكرات الموت سن أن يتعاهده أرفق أهله به وأتقاهم لربه ببلّ حلقه بماءٍ أو شراب وتنديه شفتيه بقطنةٍ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة فاللهم أعنا على سكرات الموت.

قوله:(وَتَلْقِينُهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ" مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ) أي: تعليمه إياها كما يلقن التلميذ.

وهل يقولها بلفظ الأمر، فيقول: قل: «لا إله إلا الله» أو يقولها بدون لفظ الأمر بأن يذكر الله عنده حتى يسمعه؟

الجواب: ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض، فإن كان المريض قوياً يتحمل، أو كان كافراً فإنه يؤمر فيقال: قل: لا إله إلا الله، اختم حياتك بلا إله إلا الله، وما أشبه ذلك.

وإن كان مسلماً ضعيفاً فإنه لا يؤمر، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر، وهذا التفصيل مأخوذ من الأثر، والنظر.

أما الأثر: فلأن النبي ﷺ: «أمر عمه أبا طالب عند وفاته أن يقول: لا إله إلا الله، قال: يا عم قل: لا إله إلا الله»[(١)].

وأما النظر: فلأنه إن قالها فهو خير، وإن لم يقلها فهو كافر، فلو فرض أنه ضاق صدره بهذا الأمر ولم يقلها فهو باق على حاله لم يؤثر عليه شيئاً، وكذا إذا كان مسلماً وهو ممن يتحمل فإن أمرناه بها لا يؤثر عليه، وإن كان ضعيفاً فإن أمرناه بها ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره، ويغضب فينكر وهو في حال فِراق الدنيا، فبعض الناس في حال الصحة إذا قلت له قل: لا إله إلا الله، قال: لن أقول: لا إله إلا الله، فعند الغضب يغضب بعض الناس حتى ينسى، فيقول: لا أقول: لا إله إلا الله، فما بالك بهذه الحال؟!

لماذا قال المصنف:(تَلْقِينُهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ") ولم يقل: مُحَمَّداً رسول الله؛ لأن هذا هو الذي ورد عن النبي ﷺ فقد قال ﷺ:«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[(٢)].

وقال ﷺ:«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(٣)].

ولو جمع بين الشهادتين؛ فقال: لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، لا يمنع هذا من أن يكون آخر كلامه من الدنيا «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»؛ لأن الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة تابع لما قبلها ومتممٌ له، ولهذا جعلها النبي ﷺ مع الشهادة لله بالألوهية ركناً واحداً، فلا يعاد تلقينه، وظاهر الأدلة أنه لا يكفي قول المحتضَر: أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله، بل لا بد أن يقول: لا إله إلا الله.

قوله:(مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ) لئلا يضجره فتشهد عنده ولا يكثر التكرار بل كره أهل العلم الإكثار منه لأنه مع هذه السكرات والضيق يخشى أن يقول: لا أقول فيختم له؛ والجمهور على تلقينه مره، ولأن من عادة النبي ﷺ غالباً أنه إذا تكلم تكلم ثلاثاً، وإذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا استأذن استأذن ثلاثاً، فالثلاث عدد معتبر في كثير من الأشياء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)؛ ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦)؛ والحاكم (١/٣٥١) عن معاذ بن جبل ﷺ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله:(إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ) أي يتكلم بعد الشهادة بشيء يخالف الختم بها، فيعاد عليه برفق ليكون آخر كلامه:(لا إله إلا الله) لما في قصة وفاة أبي طالب، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:(وَقِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ وَيَاسِينٍ عِنْدَهُ ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى اَلْقِبْلَةِ، وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ).

قوله:(وَقِرَاءَةُ اَلْفَاتِحَةِ وَيَاسِينٍ عِنْدَهُ) أي ويسن قراءة سورة الفاتحة وسورة يس عند المحتضر؛ أما الفاتحة فلفضلها، وهذا ليس بصحيح فتخصيص القراءة بهذه السورة بدعة.

وأما سورة يس فلحديث معقل بن يسار ﷺ قال: قال النبي ﷺ:«اقْرَءُوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ»[1]، وقد ذكر بعض العلماء أن من فائدة قراءة سورة (يس) هو تسهيل خروج الروح؛ لأن فيها تشويقاً، مثل قوله تعالى:﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ﴾[يس:٢٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح، ولهذا إذا بُشّر – نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن تبشّر روحه بالجنة – إذا بشّر بالجنة سهل عليه، وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه. وفيها: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ * هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ [يس:٥٥-٥٦]، وفي آخرها إثبات قدرة الله ﷻ على إحياء الموتى.

وهذا الحديث ضعيف، فلا يصح في ذلك شيء؛ لكن نقول إن قراءة القرآن جملة بلا تخصيص سورة معينة عند المحتضر شئ حسن بسورة (يس) وبغيرها، أما القراءة عليه بعد موته فهو بدعة منكره واختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

ويستحب عند المحتضر أن يذكر له محاسن عمله أي الأعمال الصالحة وأن يذكر له فضل الله ورحمته وأن يفتح له باب الرجاء لئلا يموت إلا وهو يحسن الظن بربه ﷻ، فقد قال ﷺ:« لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ﷻ»[2].

قال إبراهيم النخعي –رحمه الله تعالى–:(كانوا – أي السلف – يستحبون أن يذكر للميت محاسن عمله حتى يحسن الظن بربه).

وهذا أمر ظاهر فيستحب أن يذكر بما يقتضي موته مع كونه محسناً الظن بربه ﷻ، فإن المقام مقام رجاء لا مقام خوف.

قوله:(وَتَوْجِيهُهُ إِلَى اَلْقِبْلَةِ) أي: من حضر الميت يوجّه الميت إلى القبلة، أي: يجعل وجهه نحو القبلة، وذلك أن المحتضَر إما أن يستدبر القبلة، أو يكون رأسه نحو القبلة أو بالعكس، أو يستقبلها، والأخيرة أفضل الأحوال، وهذا يقتضي أن يكون على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٦، ٢٧)؛ وابن ماجه (١٤٤٨)؛ وابن حبان (٣٠٠٢) إحسان؛ والحاكم (١/٥٦٥). قال الدارقطني:(هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث)، وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/٤٩-٥٠)؛ والنووي في الأذكار (ص:١١٢). وانظر: كلام الحافظ في التلخيص(٢/١٠٤)، وقال الشوكاني:(الأحاديث التي في فضل سورة ياسين، وفضل قراءتها عند الأموات لا تصح) الفوائد المجموعة للشوكاني (ص:٣٠٠)، وضعفه الألباني في الإرواء(٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم(٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

جنبه الأيمن، أو الأيسر حسب ما هو متيسر؛ لأن المجلس الذي يستقبل فيه الإنسان القبلة هو أفضل المجالس، كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال:« إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ »[(١)]؛ ولأن النبي ﷺ قال: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»[(٢)]، وهذا يشمل الميت المحتضر والميت بعد دفنه في القبر.

وعن أبي قتادة ﷺ أن البراء بن معرور أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:«أَصَابَ الْفِطْرَةَ»[(٣)]، والذي يظهر من عمل النبي ﷺ والصحابة أنهم لا يتقصدون أن يوجّه المحتضَر إلى القبلة، ومن ذلك ما حصل للنبي ﷺ عند موته حيث مات في حجر عائشة –ﷺ–، ولم يُذْكر أنها استقبلت به القبلة[(٤)].

فإن شق عليه أن يضطجع على شقه الأيمن فإنه يستلقي ويجعل رجليه إلى القبلة ويرفع وجهه ويوجه إلى القبلة، وهذا في الغالب أسهل على الميت.

قوله:(وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) كل ما تقدم من الكلام محله قبل الموت، فإذا مات فإنه تشرع في حق الميت أمور:

أولها: تغميض الميت، أي: إذا تحققنا موته، والإنسان إذا مات شخص بصره، أي: انفتح يتبع روحه أين تذهب، فإذا مات فإنه سوف يشخص بصره، فيسنّ تغميضه، ولذلك دليلان: نقلي، ونظري.

أما النقلي: فعن أم سلمة – ﷺ – قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قال:« إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ[(٥)]؛ لأنه من عادة الجاهلية أنه عند المصائب يدعون على أنفسهم بالشر، فيقولون: واثبوراه، وانقطاع ظهراه، وما أشبه ذلك من الكلمات المعروفة عندهم، فقال النبي ﷺ لأهل أبي سلمة:«لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، وإنَّ دعاءً تؤمّن عليه الملائكة لحريٌّ بالإجابة، ولا سيما في هذه الحال التي يكون فيها الإنسان مصاباً خاضعاً خاشعاً مفتقراً إلى ربه، عارفاً أنه لا ينجيه من هذه المصيبة إلا الله، فيكون حرياً بالإجابة، ولهذا سُخِّرت الملائكة لتؤمّن على دعائه، ثم قال النبي ﷺ:« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، دعوات عظيمة خير من الدنيا وما فيها، دعا له بهذه الدعوات الخمس، والأخيرة منها علمت، فإن الله تعالى خلفه في عقبه حيث سخر نبيّه ﷺ أن يتزوج أم

---

(١)أخرجه الطبراني في الكبير(١٠٧٨١)؛ والحاكم (٤/٢٧٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى(٧/٢٧٢) عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقال البيهقي:(ولا يثبت في ذلك إسناد)، وقال العقيلي في الضعفاء (٤/٣٤١):(ليس لهذا الحديث طريق يثبت)، وانظر: مجمع الزوائد(٨/٥٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعفية(٥٢١٨) وقال عنه:(ضعيف جداً).

(٢)أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)؛ والحاكم (١/٥٩، ٤/٢٥٩)؛ والبيهقي (٣/٤٠٨) عن عمير بن قتادة ﷺ. وقال الحاكم:(قد احتج برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان). قال الذهبي:(لجهالته، وقد وثقه ابن حبان)، وحسن الحديث الألباني في الإرواء(٦٩٠) وذلك بمجموع طرقه.

(٣) أخرجه الحاكم (١/٣٥٣)؛ والبيهقي (٣/٣٨٤) عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٠)؛ ومسلم (٢٤٤٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم (٩٢٠).

المؤمنين أم سلمة – ﵂ –، ويكون أبناء أبي سلمة ربائب لرسول الله ﷺ، وما لم نعلمه من المغفرة، ورفع درجته في المهديين، والفسح له في قبره، وتنويره، فإننا نرجو أن يكون كذلك.

وأما النظري: فهو: لدفع تشويه الميت؛ لأنه إذا كان البصر شاخصاً ففيه تشويه، فالذي ينظر إليه يجده مشوهاً، ففي تغميضه إزالة لهذا التشويه.

قال بعض العلماء: وفيه أيضاً حجب الهوام أن تصل إلى حدقة العين، ولكن هذا تعليل بعيد؛ لأن الميت لن يبقى حتى تتسلط عليه الهوام؛ ولأنه سيأتي أنه يغطى، فالذباب وشبهه لن يصل إليه، لكن التعليل الأول الذي ذكرناه هو الأولى، وهو: درء التشويه؛ لأن الميت سوف يغسل، وسوف يكشف فإذا كشف وقد حصل له هذا يكون مشوهاً، وربما يتوجّه ما قاله بعض العلماء في منع الهوام من الوصول إلى الحدقة فيما إذا دفن في القبر؛ لأنه إذا بقي البصر منفتحاً ثم برد الميت لا يمكن أن ينضم بعد هذا فيبقى منفتحاً إلى أن يشاء الله.

وينبغي عند التغميض أن يدعو بما دعا به النبي ﷺ لأبي سلمة ﵁ فيقول: «اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونوّر له فيه، واخلفه في عقبه» كما فعل النبي ﷺ، فيكون هنا سنّة فعلية وسنّة قولية، الفعلية هي: تغميض العينين. والقولية هي: هذا الدعاء.

قوله:(وَشَدُّ لَحْيَيْهِ) هذا هو الأمر الثاني مما يفعل بالميت، وهو: شد لحييه، أي: ربطهما، واللحيان: هما العظمان اللذان هما منبت الأسنان فليشدهما بحبل، أو بخيط، أو بلفافة؛ لأنه إذا لم يربطهما فربما ينفتح الفم، فإذا شدهما وبرد الميت بقي مشدوداً.

ودل لذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﵁ انه قال لابنه عبدالله ﵁:(إذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني)[1].

وكذلك درء تشويه الميت من وجه، والوجه الآخر: حفظ باطنه من دخول الهوام عليه، ولو في القبر.

قوله:(وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ) هذا الأمر الثالث، أي ويسن أيضاً تليين مفاصله ليسهل غسله قبل قسوتها لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، فيرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبيه ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه وهما إلى بطنه ثم يردهما، ويلين أصابعه بردهما إلى أصولهما ما أمكن فإن شق ذلك تركه حتى لا يكسر منه عظماً فيقع في المحظور.

قوله:(وَخَلْعُ ثِيَابِهِ) هذا الأمر الرابع، أي يسن كذلك خلع ثيابه لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد.

قوله:(وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ) وهذا الأمر الخامس فبعد أن تخلع ثيابه يطرح عليه غطاء ونحو ذلك لئلا تحدث هذه الثياب على بدنه شيئاً من الإفساد، لا سيما مع تأخر الاشتغال بتغسيله، وقد ثبت في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة –﵂– أن النبي ﷺ:(حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ).

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني(٤/٣٦٥)، وقد بحثت عنه في كتب الحديث والآثار ولم أجده

قوله:(وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ) كمرآة وسيفٍ وحجرٍ لئلا يقع في بطنه شيء من الانتفاخ فيقبح منظره أو نحو ذلك، لا سيما مع تأخر الاشتغال بدفنه أو الاشتغال بتكفينه وتغسيله، وقد روي عن أنس ابن مالك ﷺ أنه قال:(ضعوا على بطنه شيئاً من حديدة) ذلك لما مات مولى له، وذلك لئلا ينتفخ بطنه[(١)].

قوله:(وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) أي أثناء الغسل يكون على هذه الصورة، متوجهاً إلى القبلة على جنبه الأيمن في ظاهر المذهب، والمعمول به عندنا هو وضعه مستلقياً والأمر واسع لكن الاستلقاء على الظهر أيسر للغسل، ويكون منحدراً نحو رجليه أي أن يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب الماء وما يخرج منه.

قوله:(وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ) ويسن إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة لقوله ﷺ:«إِنِّي لاَ أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[(٢)]، ولعموم قوله ﷺ:«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[(٣)]، ولأنه أحفظ له وأصون من التغير قال الإمام أحمد:(كرامة الميت تعجيله)، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريباً عرفاً ولم يخش عليه أن يشق على الحاضرين.

فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه أو بقول طبيب مسلم موثوق به لأنه قد يكون ذلك إغماء يفيق منه بعد يومٍ أو يومين.

قوله:(وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ) أي يجب الإسراع في نحو تفريق وصيته: أي إنفاذها لما فيه من تعجيل الأجر له، والإسراع في قضاء دينه لتبرأ ذمته وإلا فنفسه معلقة بدينه لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[(٤)]، وكذلك لتركه ﷺ الصلاة على من عليه دين فقد جاء من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال كنا جلوسا عن النبي ﷺ إذ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ:« هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ:«فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ:«هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قِيلَ نَعَمْ. قَالَ:«فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ:«هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ:«فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ:«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ ﷺ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ[(٥)].

ومن لا مال له ومات وهو عازم على القضاء فقد وردت أحاديث تدل على أن الله تعالى يقضي عنه في الآخرة ولكن إن

---

(١) أخرجه البيهقي(٣/٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود(٣١٥٩) وضعفه الألباني في السلسلة الضعفية(٣٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري(١٣١٥)، ومسلم(٢٢٢٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد(٢/٤٤٠)، والترمذي(١٠٧٨)، وابن ماجه(٢٤١٣)، وصححه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه(١٩٦٧).

(٥) أخرجه البخاري(٢٢٨٩)، ومسلم(٤٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كان ثمة بيت مالٍ للمسلمين فيتولى لسداد عنه في الدنيا، فإن تعذر القضاء في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه لئلا يحبس على دينه.

فائدة: لا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه ممن يباح له ذلك في الحياة لحديث عائشة – ﵂ – قالت:(رأيت رسول ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل)[(١)].

وقال جابر ﵁ لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبي ﷺ لا ينهاني[(٢)].

وعن عائشة – ﵂ – أن أبا بكر ﵁ قبل رسول ﷺ حين توفى ولم ينكر فكان إجماعاً[(٣)].

والله تعالى أعلم وأحكم

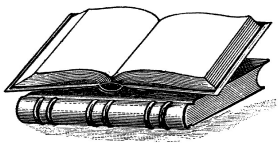

(١) أخرجه أحمد(٦/٤٣)، وأبو داود(٣١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٢٤٤)، ومسلم(٦٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري(٥٧٠٩).

باب غُسْلُ الْمَيِّتِ

لما تكلم المصنف –رحمه الله تعالى– عن ما يجب في حق المحتضر وما يسن، بدأ في الحديث عن ما يجب للميت وما يسن، ومما يجب له تغسيله، وتكفينه والصلاة والدفن له.

مسألة: ما حكم تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه؟

حكمها فرض على الكفاية، فإذا قام به طائفة من المؤمنين سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يوجد إلا واحد صار في حقه فرض عين، ودلَّ لذلك ما جاء من حديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– في قصة الرجل الذي وقصته دابته في يوم عرفه فقال النبي ﷺ لأصحابه:«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا»[(١)]، وقال ﷺ في من عليه دين:«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[(٢)].

فالشاهد قوله:«اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ»، وقوله:«صَلُّوا » فهذه أوامر ظاهرها الوجوب، وهي موجهة إلى الجماعة فكان فرضاً على الجماعة، أو فرضاً على الكفاية.

وأما دليل الدفن فلأن الله –تعالى– قد امتن به على العباد فقال الله تعالى:﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥]، فكما أنَّ علينا إيواء المضطر في البيوت، وستره فيها عند الضرورة، فكذلك علينا ستر الميت في قبره.

وكذلك قوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس:٢١]، فإن هذا سيق على سبيل المنة؛ لأن الله أكرمه بدفنه، ولم يجعله كسائر الجيف تلقى في المزابل والأسواق والأفنية، بل أكرمه بدفنه وستره.

إذاً هذه الأربع كلها فرض كفاية، وسيأتي إن شاء الله بالتفصيل كيفية التغسيل، وكيفية التكفين، وكيفية الصلاة، وكيفية الدفن، فالغسل والتكفين والصلاة والدفن فرض كفاية، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

مسألة: حكم تغسيل الميت:

يجب تغسيل الميت، وقد دلَّ لذلك أدلة من الأثر ودليل من النظر:

فأما الأثر:

١– الحديث السابق وفيه:« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »، والأمر في الأصل للوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت، إنما يوجه الخطاب لعموم المسلمين، فإذا قام به بعضهم كفى.

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٧٢)، ومسلم (٢٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري(٢٢٨٩)، ومسلم(٤٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

٢ – قول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته:«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»(١)، والأصل في الأمر الوجوب.

أما الدليل النظري:

فلأنَّ هذا من حقوق المسلم على أخيه، بل هو من أعظم الحقوق أن يقدم الإنسان أخاه إلى ربه على أكمل ما يكون من الطهارة.

فائدة: إذا وصى الميت أن يغسله فلان أو أوصت امرأة أن تغسلها فلانة أو زوجها، أو والدها، فإن أولى الناس بالغسل هو الوصي، وإن كان أجنبياً ما دام مسلماً عدلاً فإن هذه الوصية تجعل هذا الموصى هو الأولى بالغسل وهذا في حق الرجال، أما النساء فلا يغسلهن إلا محارمهن أو نساء ثقات، ودليل ذلك ما ثبت من حديث أسماء بنت عميس –ﷺ–:(أن فاطمة –ﷺ– أوصت أن يغسلها زوجها –أي علي ﷺ– وأسماء –وهي بنت عميس– فغسلاها)(٢)، ولا شك أن هذا من باب إنفاذ وصيته وفعل ما يحبه، فإنه إنما أوصى بذلك لكونه يحب ذلك فكان هنا أولى من أن يقوم بالغسل غير وصيه.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:(وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنَ الْعُيُونِ، وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ ، ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ).

قوله:(وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنَ الْعُيُونِ) أي إذا شرع الغاسل في تغسيل الميت فإنه يجب عليه وجوباً أن يستر عورته، والعورة بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك بالنسبة للمرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة، وعلى هذا فيجرد الميت من كل شيء إلا مما بين السرة والركبة إن كان رجلاً فهو بالنسبة للرجال، وإن كانت امرأة بالنسبة للنساء، أما ما جاء من حديث أمير المؤمنين علي ﷺ أن النبي ﷺ قال:« لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ» فهو حديث ضعيف(٣).

قال الموفق ابن قدامة المقدسي:(يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه)(٤).

قوله:(وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنَ الْعُيُونِ) أي: ينبغي أن يستره عن العيون، وهذا غير ستر العورة؛ لأن ستر العورة واجب، وهذا مستحب أي: ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس، إما في حجرة، أو في خيمة إن كان في بر وما أشبه ذلك؛ لأن ستر الميت عن العيون أولى من كشفه، فإن الميت قد يكون على حال مكروهة، فيكون ظهوره للناس نوعاً من الشماتة به، وأيضاً

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية – رضي الله عنها –.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٣/٥٥٦)، والدارقطني(٢/٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد(١/١٤٦)، وأبو داود(٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وهذا الحديث منقطع الإسناد، وقد قال عنه الإمام الألباني كما في الإرواء(٢٦٩):(ضعيف جداً).

(٤) الشرح الكبير(٢/٣١٥).

ربما يكون مفزعاً لمن يشاهده مروعاً له، لا سيما عند بعض الناس؛ لأن بعض الناس يرتاع جداً إذا شاهد الميت، فستره عن العيون أولى وأحفظ، ولذلك اشتُرط كون الغاسل أميناً.

قوله:(وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِين) أي: يكره أن يحضره شخص إلا من احتيج إليه لمعونته كالمعين الذي يعين الغاسل في تقليب الميت وصب الماء وضرب السدر وتكفينه ونحوه؛ وذلك لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يحب أن يطلع عليه الناس، كالجروح، أو أن فيه عيباً من برص أو نحوه لا يحب أن يطلع عليه الناس، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحضر ولو كان من أقاربه، مثل أن يكون أباه أو ابنه، أو ما أشبه ذلك، لأنه لا حاجة إليه.

قوله:(ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ) أي: أن التسمية، والنية واجبان هنا كما هما واجبان في غسل الحي، أما النية فلأنها طهارة يقصد بها التعبد والتعبد يحتاج إلى نية لعموم قوله ﷺ:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(١)]، وهو قول الجمهور وصححه الموفق ابن قدامه والشارح[(٢)].

وأما التسمية: فلأن الأصل أن كل طهارة شرعية يشرع تقدمها بالبسملة كالوضوء والغسل، ولعدم تصورهما من الميت قامت تسمية ونية الغاسل عن تسمية ونية الميت فهو كالبدل عنه ولذلك قال المصنف:(وَهُمَا) أي النية والتسمية (كَفِي غُسْلِ حَيّ) أي أن التسمية والنية واجبان كما هما واجبان في غسل الحي، لكن الصواب أنهما سنة لأن القول الصحيح أنهما سنة في الوضوء والغسل فكذلك غسل الميت.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا، وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ؛ ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَسُنَّ تَثْلِيثٌ وَتَيَامُنٌ وَإِمْرَارُ يَدِهِ عَلى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقِيْ، وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ وَخِلَالٌ وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ).

قوله:(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ) أي: بعد أن يجرده ويستر عورته يرفع رأسه إلى قرب الجلوس أي: رفعاً بيّناً، ويعصر بطنه برفق؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئاً للخروج؛ لأن الميت تسترخي كل أعصابه، فإذا رفع رأسه على هذا النحو، وعصر بطنه لكن برفق فإنه ربما يكون في بطنه شيء من القذر مُتهيئاً للخروج فيخرج، وربما لو تركنا هذا العمل فمع رجّ الميت عند حمله، وتقليبه في غسله، وتكفينه ربما يخرج هذا الشيء المتهيء للخروج، فلهذا قال الفقهاء – رحمهم الله تعالى –:ينبغي أن يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ثم يعصر بطنه برفق، كما قال المؤلف؛ أما الحامل فإنها لا يعصر بطنها؛ لئلا يسقط الجنين.

(١) أخرجه البخاري(١)، ومسلم(٥٠٣٦) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) الشرح الكبير(٢/٣١٩).

قوله:(وَيُكْثِرُ اَلْمَاءَ حِينَئِذٍ) أي: حين يعصر البطن؛ لأجل إزالة ما يخرج من بطنه حينئذٍ، يكثر صب الماء على المحل الذي يخرج منه الخارج ليزيله بسرعة، فيصب الماء على السبيلين أثناء خروج شيء منهما.

واستحسن الفقهاء أن يكون هناك بخور أو نحو ذلك أثناء ذلك؛ لئلا يخرج شيء مما يتأذى به من رائحته.

قوله:(ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا) أي: أنه إذا فعل ما ذكر من رفع رأسه وعصر بطنه، وخرج ما كان مستعداً للخروج، يلف على يده خرقة، وإذا كان هناك قفازان كما هو الآن متوفر – ولله الحمد – فإنه يلبس قفازين، ثم ينجّيه أي: ينجّي الميت فيغسل فرجه مما خرج منه، ومما كان قد خرج قبل وفاته، ولكنه لم يستنج منه، فينجيه بها، ولكن لا يكون ذلك بالمس باليد مباشرة، بل يكون ذلك بخرقة أو بقفازين؛ لأن هذا الفعل يحصل به الإنقاء والتطهر المقصود، فلا يجوز حينئذ أن يكون ذلك عن مس، فإنه بقدر الاستطاعة ينبغي حفظ العورة مساً ونظراً، وحيث أنه يمكنه أن يزيل الخارج من السبيلين بخرقة من غير أن يمس، فلا يجوز المس؛ لأن المس لا يحتاج إليه حينئذ، فيبقى على التحريم، فإن زال بالصب ونحو ذلك، فلا بأس.

قوله:(وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ) أي: يحرم عليه أن يمس عورة من له سبع سنين فأكثر، فيجب عليه حينئذ أن يضع هذه الخرقة إذا كان الميت له سبع سنين فأكثر، فأما إذا كان دون ذلك فله أن ينجيه مباشرة؛ لأن ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده، ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم مسها، فإذا تم السبع فإنه لا ينجيه إلا بخرقة.

فائدة: ويستحب للمغسل أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقة غير الخرقة الأولى، فالأولى واجبة إذا كان له سبع سنين فأكثر؛ لئلا يمس عورته، وهذه خرقة ثانية جديدة غير الأولى يضعها على يده؛ لأجل أن يكون ذلك أنقى للميت؛ لأنه إذا دلكه بالخرقة كان أنقى له مما لو دلكه بيده، فيستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة، مع أن الميت الآن بالنسبة للانكشاف كل بدنه مكشوف إلا العورة.

دلَّ لذلك فعل الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ، فقد كانوا يصبون الماء ويدلكونه والقميص من دون أيديهم.

فإذا حصل الإنقاء بذلك فعل، وإن لم يحصل الإنقاء إلا بمسه، فإنه يفعل ذلك، فيمس بدنه، ولا يحرم هنا المس بخلاف مس العورة، فإنه لا يجوز إلا للضرورة إلى ذلك.

قوله:(ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ)وبعد عصر بطنه وتنجيته يدخل أصبعيه والأفضل الإبهام والسبابة، ويكون عليها خرقة مبلولة يدخلهما في فمه فيمسح أسنانه ويزيل ما عليها، ويكون ذلك برفق ولا يلزم رفع أسنانه بعضها عن بعض إن شق ذلك، ويدخلهما أيضاً في منخريه فينظفهما ويقوم ذلك مقام غسلهما لئلا يدخل الماء في جوفه فيحرك النجاسة والمسح يقوم مقام الغسل مع الحاجة ولذلك قال: (بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ)، أي لا يدخل الماء في فيه بدل المضمضة، ولا في أنفه بدلاً عن الاستنشاق؛ لأن الحي إذا أدخل الماء تمضمض به ومجّه وخرج، والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكناً، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق: الميت لا يستنشق الماء، ولا يستطيع أن يستنثره، وحينئذٍ نقول: لا تدخل الماء في فمه ولا أنفه.

قوله:(ثُمَّ يُوَضِّئُهُ) ندباً كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية –ﷺ– قالت دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال:« ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[(١)]، ولأن السنة للحي عند اغتساله من الجنابة أو الحيض أن يبدأ بالوضوء، وليس على سبيل الوجوب بدليل أمر النبي ﷺ أن يغسل الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال:«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[(٢)]، ولم يقل: وضئوه، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب.

(ولو قال قائل: ألا يدل قوله ﷺ:«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» على استحباب الوضوء؛ لأنه قرنه بالبدء بالميامن وهو مستحب؟ فنقول: لا يتم الاستدلال به على ذلك؛ لأن هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة، بل الذي يصح دليلاً على الاستحباب: حديث الذي وقصته ناقته، وقد ذكرنا وجهه)[(٣)].

قوله:(وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ اَلسِّدْرِ[(٤)] وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ[(٥)]، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ اَلْمَاءَ) يؤتى بالماء فيوضع فيه سدر ثم يحرك حتى تظهر الرغوة، فإذا ظهرت، أخذت وغسل بها رأسه ولحيته، وما تبقى من الثُفْل، وهو بقية السدر الباقي بعد خروج هذه الرغوة يغسل بها سائر البدن. هذا هو المشهور في المذهب، ويكون ذلك في كل غسلة من الغسلات.

وإنما خصوا الرغوة بالشعر واللحية ؛ لأن غسل الشعر واللحية بالثفل يبقي شيئاً منه في الرأس لا يزال إلا بإكثار الصب على الرأس، بخلاف الرغوة فإنها تذهب مع الشعر، أما إذا كانت على البدن –أي الثفل– فإنها تذهب مع صب الماء اليسير.

ولفظ المقنع –وهو أظهر– إطلاق ذلك وأنه يغسل سائر البدن بالرغوة. لكن إذا كانت الرغوة قليلة فإنه يكتفى بها – كما هو المشهور في المذهب– على الشعر واللحية، وأما سائر البدن، فإنه يغسل بالماء المتبقي من الثُفْل أو الكدر أو نحوه من السدر، أما إذا كانت الرغوة تكفي البدن كله، فإنها يغسل بها البدن، كما هو قول الموفق، وهو أظهر.

لكن إن كانت الرغوة قليلة، فالشعر واللحية أحق بها ؛ لأن سقوط الثفل والكدر في الشعر يصعب إزالته.

وظاهر حديث النبي ﷺ الذي فيه ذكر السدر أنه يوضع في كل غسلة، فقد قال النبي ﷺ كما في حديث أم عطية –رضي الله عنها– قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال:«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي».

وظاهر ذلك أن كل هذه الغسلات يكون فيها الماء والسدر، وهو نص الإمام أحمد.

وإن بقي شيء على البدن من ورق السدر أو من دقيق السدر الذي يكون في الماء الذي وضع فيه السدر، فهو نقي طاهر، وليس من الشرط أن يزال هذا الثفل أو هذا الكدر الذي يكون مع الماء من السدر، فإنه لو بقي فلا أثر له، بل هو طهور نقي، ولو صب عليه الماء لإزالته، فلا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري(١٢٧٢)، ومسلم (٢٩٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين(٥/٢٧٦).

(٤) السدر: شجرة النبق، والمراد ورقه، وهذا النوع مشهور في بلادنا، ويقوم مقامه الصابون.

(٥) الثُفْله: بضم الثاء، وهو ما سفل من كل شيء.

قوله:(ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَسُنَّ تَثْلِيثٌ وَتَيَامُنٌ وَإِمْرَارُ يَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقِيْ، وَكُرِهَ اقْتِصَارٌعَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ وَخِلَالٌ وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ) فإذا انتهى من غسله بالسدر أفاض عليه الماء ويكون ذلك بغسلة واحدة، وسن تثليث الغسل: أي أن يفعل ما مضى ثلاث مرات إلا الوضوء فيكون في المرة الأولى فقط لقوله ﷺ:«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا».

وسن تيامن: أي أن يبدأ بشقه الأيمن عند غسله لحديث أم عطية –رضي الله عنها– مرفوعاً:«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وتقدم، وكيفما فعل أجزأ لكن لا يكبه على وجهه إكراماً له.

قوله:(وَإِمْرَارُ يَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقِيْ) أي ويسن إمرار يده كل مرة على بطنه ليخرج ما تخلف منه النجاسة والأذى حتى لا يخرج في أكفانه فيفسدها، فإن لم ينق بثلاث غسلات زاد حتى ينقى، ولو جاوز السبع لقوله ﷺ:«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، ويكون التكرار بحسب الحاجة لا التشهي لقوله ﷺ:«إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» أي احتجتن، وقيل لا تشرع مجاوزة السبع، لكن النص أولى بالاتباع.

قوله:(وَكُرِهَ اقْتِصَارٌ عَلَى مَرَّةٍ) وكره الاقتصار على الغسل مرة واحدة وفاقاً لقوله ﷺ:« اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا »، ولأنه لا يحصل به كمال النظافة لكنها مجزئة كغسل الحي.

قوله:(وَمَاءٌ حَارٌّ، وَخِلَال، وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ) وكره أيضاً غسله بما يلي:

أولاً: يكره استعمال الماء الحار في الغسل لأنه يرخي مفاصله إلا لحاجة كشدة بردٍ أو كثرة وسخ لا يزال إلا به.

الثاني: ويكره أيضاً تخليل أسنانه بلا حاجة فإن احتيج إليه فيجوز كإزالة وسخ بين أسنانه لأن إزالة ذلك مطلوب شرعاً، قال الجوهري:(الخلال هو العود الذي يتخلل به).

الثالث: يكره استعمال الأشنان(١) مالم يحتج إليه فيجوز لإزالة وسخ ونحوه، قال الإمام أحمد:(إذا طال ظن المريض غسل بالأشنان) يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الاشنان ليزيل ذلك الوسخ.

الرابع: ويكره أيضاً تسريح شعره، لأن هذا يؤدي إلى تقطع الشعر بالتسريح والمشط، وقد روي عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميتهم فنهتهم عن ذلك، وهو المشهور في مذهبنا وفاقاً لمالك وأبي حنيفة، وهذا في الرجل.

وأما المرأة فلا بأس لحديث أم عطية –رضي الله عنها– قالت: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

وقال الشافعي:(بجواز تسريح الرجل تسريحاً خفيفاً)، واستحبه ابن حامد وأبو الخطاب لعموم الأدلة الآخذة بتسريحه ودهنه، ولعله الأقرب إن شاء الله تعالى.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:(وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ، وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِه، وَسِقط لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمِّمَ).

---

(١) شجر يُدَقُّ ويكون حبيبات كحبيبات السُكَّر أو أصغر، تغسل به الثِّياب سابقاً، وهو خشن كخشونة التُّراب، ومنظِّف، ومزيل.

قوله:(وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي اَلْأَخِيرَةِ) أي الغسلة الأخيرة لقوله ﷺ كما في حديث أم عطية –ﷺ– وفيه:« وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ». متفق عليه

وهو قول العلماء كافة، ولأن السدر والكافور نافعان للميت فهما يصلبان الجسد، ويطردان عنه الهوام برائحتهما، ويبردان البدن أيضًا.

والكافور طيب، فإذا لم يوجد الكافور ووجد ما يقوم مقامه مما فيه هذه الفوائد المتقدمة، فإنه يضاف إلى الغسلة الأخيرة شيء من الطيب لحصول شيء من فوائده، فإن الكافور رائحته طيبة.

قوله:(وَخِضَابُ شَعْرٍ) أي يسن خضاب شعر الميت بحناءٍ ونحوه، ولا يعلم له أصلاً في السنة.

قوله:(وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا) هذا هو المشهور في المذهب، وهو مذهب إسحاق وسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري، قالوا: يستحب تقليم الأظافر وقص الشارب.

فائدة: خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

أما الختان: فلا يستعمل مع الميت، بل هو حرام؛ لأن الختان أخذ الجلدة، والجلدة جزء حي من الميت، فأخذها تمثيل بالميت ولا حاجة إليه؛ لأن الختان من حكمه أنه يطهر الإنسان، لكن إذا مات الإنسان فلا حاجة له؛ ولهذا قال العلماء:(يحرم ختان الميت).

وأما الشارب والأظفار: فتؤخذ إذا طالت، فإذا كانت عادية، أو كان الميت أخذها عن قرب فإنها لا تؤخذ، بل تبقى على ما هي عليه.

وأما الإبط: فكذلك، إن كثر فإنه يؤخذ، وإلا يبقى على ما هو عليه.

وأما العانة: إذا طالت وكثرت فإنها تؤخذ.

وقال بعض العلماء: إنها لا تؤخذ؛ لما في ذلك من كشف العورة بخلاف الإبط والأظفار، ولكن الأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة، وكشف العورة هنا للحاجة.

قوله:(وَتَنْشِيفٌ) أي ينشف الميت بعد الغسل بثوب ندباً كما فعل بالنبي ﷺ، وهو متفق عليه بين الأئمة ولئلا يبتل كفنه فيفسد به ولا ينجس ما نشف به.

قوله:(وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ) أي أن أحكام الميت المحرم الذي يموت في إحرام حج أو عمرة هو حكم الحي المحرم، فيمنع مما كان يمنع منه حال حياته فلا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر مخيطاً ولا يغطى رأسه، ولا يؤخذ من شعرهما وظفرهما شيء لما جاء من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فوقصته فمات:«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» متفق عليه، وفي رواية للبخاري:«وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا».

وهذا الحديث دليل على أن حكم الإحرام باقٍ، وهو مذهب الجمهور.

قوله:(وَسِقْط لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا) السِقطُ: هو من سقط من رحم أمه قبل أن يأتي أوانه.

فهذا الساقط لأربعة أشهر وعند تمامها تنفخ الروح في الجنين في بطن أمه فيكون له حكم الأحياء فإذا سقط بعد أربعة أشهر فإنه يصلى عليه.

وعليه فالجنين الذي يسقط من أمه قبل أربعة أشهر لا يصلى عليه ؛ لأنه ليس من الأحياء فلم تثبت له الحياة بعد بل إنما هو قطعة لحم، بل يكون الغسل والصلاة لمن نفخت فيه الروح، ولا يكون ذلك إلا بعد أربعة أشهر.

وقد حكى الموفق وابن المنذر إجماع المسلمين على وجوب الصلاة على الطفل وخصصوا أربعة أشهر لأنها هي المدة التي تنفخ فيه الروح، لما في حديث ابن مسعود ﷺ قال حدثنا رسول الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ:«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»[(١)].

ودليل عدم تغسيله ما جاء من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال:« الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[(٢)].

وذهب جمهور الفقهاء إلى: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه إلا إذا خرج حياً باستهلاله صارخاً فثبت حياً ثم مات بعد ذلك، فلو سقط وهو ابن ثمانية أشهر فإنه لا يصلى عليه ولا يغسل بل يوارى، وأما إن خرج حياً فثبتت له الحياة باستهلاله صارخاً فإنه يثبت له هذا الحكم.

واستدل الجمهور: بقول النبي ﷺ في الطفل: « الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ »[(٣)].

فالصحيح ما ذهب إليه الحنابلة، وقد سئل الإمام أحمد متى تجب الصلاة على الطفل قال:(إذا أتى عليه أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح).

قوله:(وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمِّمَ) لأن الأصل إذا سقط قام البدل مقامه، والتعذر إما لعدم الماء أو كالحريق والمجذوم ونحوه، فيقوم التيمم مقام غسل الميت لأن كليهما تطهير فكلاهما يفعل من باب التعبد والتطهير.

وإن تعذر غسل بعضه غسل المقدور عليه ويمم للباقي، وإن يمم لعدم الماء ثم وجد قبل دفنه وجب غسله لإمكانه كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد(٤/٢٤٨)، وأبو داود(٣١٨٠)، والترمذي(١٠٣٨)، والنسائي(١٩٤٤)، وابن ماجه مختصراً(١٥٠٧)، وقال الترمذي:(حسن صحيح)، وصححه الألباني في الإرواء(٧١٦).

(٣) أخرجه الترمذي(١٠٣٢)، قال أبو عيسى:(هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا، وكأنّ هذا أصح من الحديث المرفوع)، وضعفه الألباني في المشكاة(١٦٩١)؛ وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

وعن الإمام أحمد: أنه لا ييمم، لأن المقصود من غُسل الميت تنظيفه والتيمم لا يستفاد منه تنظيفاً.

والقول الأول هو الراجح؛ لأن غسل الميت لا يقصد منه التنظيف فحسب بل يقصد منه التعبد لله ﷻ بتطهير الميت هذا التطهير الشرعي، بدليل أن النبي ﷺ قد غسل ولم يكن محتاجاً إلى التنظيف.

والله تعالى أعلم وأحكم

صور توضيحية لكيفية تغسيل الميت

بَابُ الْكَفَنِ

الكفن هو: ما يكفن به الميت من ثياب أو غيرها، والتكفين واجب، وهو من فروض الكفاية، كما تقدم في قوله ﷺ:«وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْه» متفق عليه، وهذا أمر والأمر للوجوب.

ويكون الكفن مقدماً على دين وغيره من إرث ووصية وغير ذلك، فأول ما يقدم من تركة الميت ما يكون في تجهيزه وتكفينه وأجرة غاسله ونحوه، ومن ذلك الكفن، فإنه يقدم على الدين والإرث والوصية ونحو ذلك.

ولو كان الدين برهن فكذلك يقدم عليه الكفن، فلو كان له دين وقد رهنه واحتيج إلى هذا المال المرهون في تغسيله وتكفينه فإنه يقدم؛ لأن تكفينه يقوم مقام كسوته في الحياة، ومعلوم أن الكسوة في الحياة مقدمة على حق الدائن وغيره، فإن من كان عليه دين وكان له شيء يحتاج إليه في كسوة وغيرها فإنه يقدم على حق الدائن.

والنبي ﷺ لما أمر بتكفين المحرم في ثوبيه وأمر بتكفين الشهداء في ثيابهم لم يستفصل ولم يستثن إن كان عليهم دين، ولا شك أن الدين في مثل هذا العدد الكثير لا يخلو.

فعلى ذلك أول ما يقدم من التركة ما يكون في شأن ما يحتاج إليه الميت من تغسيل وتكفين ونحو ذلك، لكن الطيب والحنوط ليس بواجب بل هو مستحب فعلى ذلك يقدم عليه غيره إلا إن رضي بذلك صاحب الحق.

فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته في الحياة، فالوالد مثلاً ينفق على ولده فيجب أن يتكفل الوالد بتكفين ولده وما يحتاج من تجهيزه، والزوج لزوجته وهكذا كما في باب النفقات.

فإن لم يكن له مال فعلى الحاكم أن يتولى ذلك، ويكون من بيت مال المسلمين، لأن له حق في بيت مال المسلمين، والحاكم يكون وليَّ من لا ولي له.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:(وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ اَلْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اَلْعُلْيَا مِنْ اَلْجَانِبِ اَلْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ، ثُمَّ اَلْأَيْمَنَ عَلَى اَلْأَيْسَرِ، ثُمَّ اَلثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اَلْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ، وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ اَلْمَيِّتِ).

قوله: (وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ) الاستحباب هنا ليس منصباً على أصل التكفين؛ لأن أصل التكفين فرض كفاية، لكنه منصب على كون الكفن ثلاث لفائف، وكونها بيضاً هذا هو المستحب أن تكون بيضاً جدداً وأن تكون من قطن.

والدليل على ذلك: أن هذا هو كفن النبي ﷺ فإنه: «كفِّن في ثلاث لفائف بيض سحولية[1]، ليس فيها قميص ولا عمامة»[2]، وكان من جملة الصحابة الذين كفنوا رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما–، وقد أمرنا باتباع سنتهما.

ثم إن بعض العلماء علل بعلة جيدة، فقال: لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ إلا أفضل الأكفان على أيدي الصحابة ﷺ.

وكذلك أمر النبي ﷺ أن نلبس البياض وأن نكفن فيها موتانا، وقال:«إِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُم»[3]، ولا شك أن البياض يبهج النفس أكثر من غيره من الألوان؛ ولهذا كان النهار أبيض، وتجد السرور إذا طلع الفجر بخلاف ما إذا جاء الليل.

وإن كفن بغير الأبيض جاز، وإن كفن بلفافة واحدة جاز أيضاً.

قوله: (بَعْدَ تَبْخِيرِهَا) أي تبخر اللفائف إن لم يكن الميت محرماً، ويسمي التبخير تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر، ولكن ترش أولاً بماء، ثم تبخر؛ من أجل أن يعلق الدخان فيها.

فتبخر هذه اللفائف بالبخور، ودليل ذلك ما ثبت في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال:«إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثاً»[4].

وثبت في الموطأ بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر – ﵂ – قالت لأهلها:(أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلاَ تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَلاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ)[5]، والشاهد من قولها:(أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ).

فإذا بخرت تبسط بعضها فوق بعض،فتمد الأولى على الأرض، ثم الثانية، ثم الثالثة.

قوله:(وَيُجْعَلُ اَلْحُنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا) الحنوط: أخلاط من الطيب تصنع للأموات.

ويدل لهذا قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «وَلاَ تُحَنِّطُوهُ»، فإن هذا يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات، ويوضع بينها لا على العليا منها لكراهة عمرو بن العاص، وأبي هريرة –رضي الله عنهما– لذلك، وذكره ابن مفلحصاحب الفروع.

ثم بعد ذلك يوضع الميت على اللفائف مستلقياً، لأن وضعه مستلقياً أثبت، وأسهل لإدراجه فيها، إذْ لو وضع على جنبه انقلب، وصار في إدراج هذه اللفائف شيء من الصعوبة.

قوله:(وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ) أي: من الحنوط في قطن بين أَليتيه، فيؤتى بهذا الطيب فيجعل منه ما بين الأكفان الثلاثة، ونأخذ منه بقطنة نجعلها بين أليتيه.

---

(١) بضم أوله، ويروى بفتحه نسبة إلى سَحول قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة، وبالضم: الثياب، وقيل: النسبة إلى القرية: بالضم، وأما بالفتح: فنسبة إلى القصَّار؛ لأنه يسحل الثياب، أي ينقيها. فتح الباري(٣/١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) عن أم المؤمنين عائشة ﵂.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤٧، ٢٧٤، ٣٥٥)، وأبو داود (٣٨٧٨)؛ والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وابن حبان (٥٤٢٣) إحسان، والحاكم (١/٣٥٤) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ وقال الترمذي:(حسن صحيح)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٥٥)؛ وصححه الألباني في أحكام الجنائز(ص:٦٤).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥٣٠)، وعبدالرزاق في مصنفه(٣/٤١٧).

وعللوا: لئلا يخرج شيء من دبره، والغالب أنه إذا خرج شيء من دبره أن تكون رائحته كريهة، وهذا الحنوط يبعد هذه الرائحة الكريهة.

قوله:(وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ) ويجعل الباقي من القطن المحنط على منافذ وجهه أي في عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه لأنه فيه منعاً لدخول الهوام في تلك المنافذ الشريفة.

قوله:(وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ) أي ويجعل أيضاً من القطن المحنط على مواضع سجوده من ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشريفاً لها لكونها اختصت بالسجود، ولأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت – مواضع ثني اليدين كطي الركبتين والإبطين ومرافقه – بالمسك.

قال موسى بن احمد أبو النجا الحجاوي:(ويطيب رأسه ولحيته، وان طيب كله فحسن لأن أنساً طلي بالمسك، وطلى ابن عمر ميتاً المسك)[1].

قوله:(ثُمَّ يَرُدَّ طَرَفَ اَلْعُلْيَا مِنْ اَلْجَانِبِ اَلْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ، ثُمَّ اَلْأَيْمَنَ عَلَى اَلْأَيْسَرِ، ثُمَّ اَلثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اَلْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ) أي يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك، أي كالأولى فيدرج فيها إدراجاً، ويجعل أكثر الفاضل من كفنه عند رأسه لشرفه، وقد قال خباب بن الأرت ﷺ كما في الصحيحين:(قتل مصعب بن عمير ﷺ فلم نجد ما نكفنه فيه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمر النبي ﷺ أن تغطى رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر)[2]، فهذا يدل على تقديم الرأس على الرجلين.

ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس لئلا ينتشر عند حمله ووضعه ثم يعقدها بحبل من الأعلى، وبحبل من الأسفل لئلا تنحل اللفائف، وتحل إذا وضع في قبره، لأنه قد انتهت الفائدة منها فحينئذ تفك هذه الحبال، ولأن الميت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدوداً بهذه العقد تمزق.

أما بالنسبة لعدد العقد فيفعل ما يحتاج إليه، ومن المعلوم أنّ أقل ما يحتاج إليه هو عقدتان، عند الرأس، وعند الرجلين، وقد يحتاج إلى عقدتين أو ثلاث في الوسط، وأما أنه لا بد أن تكون سبع عقد فهذا لا يعلم له أصلاً.

---

(١) الإقناع (١/٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠).

قوله:(وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ) وتكفن المرأة في خمسة اثواب وهي:

١- الإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن، -وتقوم مقامه السروال-.

٢- الخمار: ما يغطى به الرأس والوجه.

٣- القميص: الدرع ذو الأكمام، وهو الثوب المعروف.

٤،٥ - اللفافتان: يعمان جميع الجسد.

لحديث ليلى الثقفية قالت:(كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء -الإزار- ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الأخير)[1].

أي كان النبي ﷺ يعطيهن لابنته وهي تُغَسَّل الكفن فكان أول ما أعطاهن، ثم الحقاء وهو الإزار، ثم الدرع وهو القميص ثم الخمار ثم الملحفة وهي مثل العباءة ثم ثوب آخر، والملحفة في الحقيقة تقوم مقام اللفافة فحينئذ قال المؤلف (لفافتين)، لكن الحديث فيه: نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

وهذا الرأي هو رأي الجمهور.

القول الآخر: قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل، أي: في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض، ورجحه ابن عثيمين وقال:(لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دلّ الدليل عليه، فما دلّ الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء)[2].

وعلى هذا فنقول: إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دلّ عليه الدليل.

استدراك: لكننا نرى أن المرأة تحتاج إلى زيادة في تكفينها أكثر من الرجل، ولأنها أولى بالستر منه، بدليل أنها تحتاج إلى الستر في الحياة والتغطية أكثر من الرجل، فكذلك في الممات، ولهذا ذهب جماهير العلماء إلى هذا فاستحبوا أن تكفن المرأة في خمسة أثواب والله اعلم.

قوله:(وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ) أي ويسن أن تكفن صغيرة في ذلك بلا خمار نص عليه الإمام أحمد، لعدم احتياجها إلى الخمار في حياتها فكذا بعد موتها.

قوله:(وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ اَلْمَيِّتِ) أي الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت، لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، ولا بد أن يكون هذا الثوب صفيقاً بحيث لا ترى من ورائه البشرة، فإن رئيت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٨٠)؛ وأبو داود (٣١٥٧)؛ وضعفه الألباني في الإرواء(٧٢٣).

(٢) الشرح الممتع (٥/٣١٢).

والدليل على أن هذا واجب: أن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن:« أمر النبي ﷺ أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر»[(١)]، وهو: نبات معروف.

فإذا لم يوجد شيء، مثل: أن يحترق بثيابه، ولم يوجد ثياب يكفن بها، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلف عليه حزائم، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لعموم قول الله تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويكره بصوفٍ وشعر لأنه خلاف فعل السلف، ويحرم بجلود لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، ولأنها من ملابس أهل النار، ويجوز في حريره لضرورة.

والله تعالى أعلم وأحكم

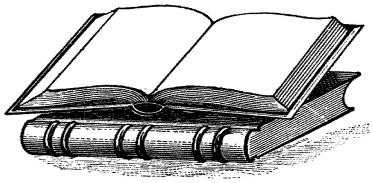

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠).

صور توضيحية لكيفية تكفين الميت

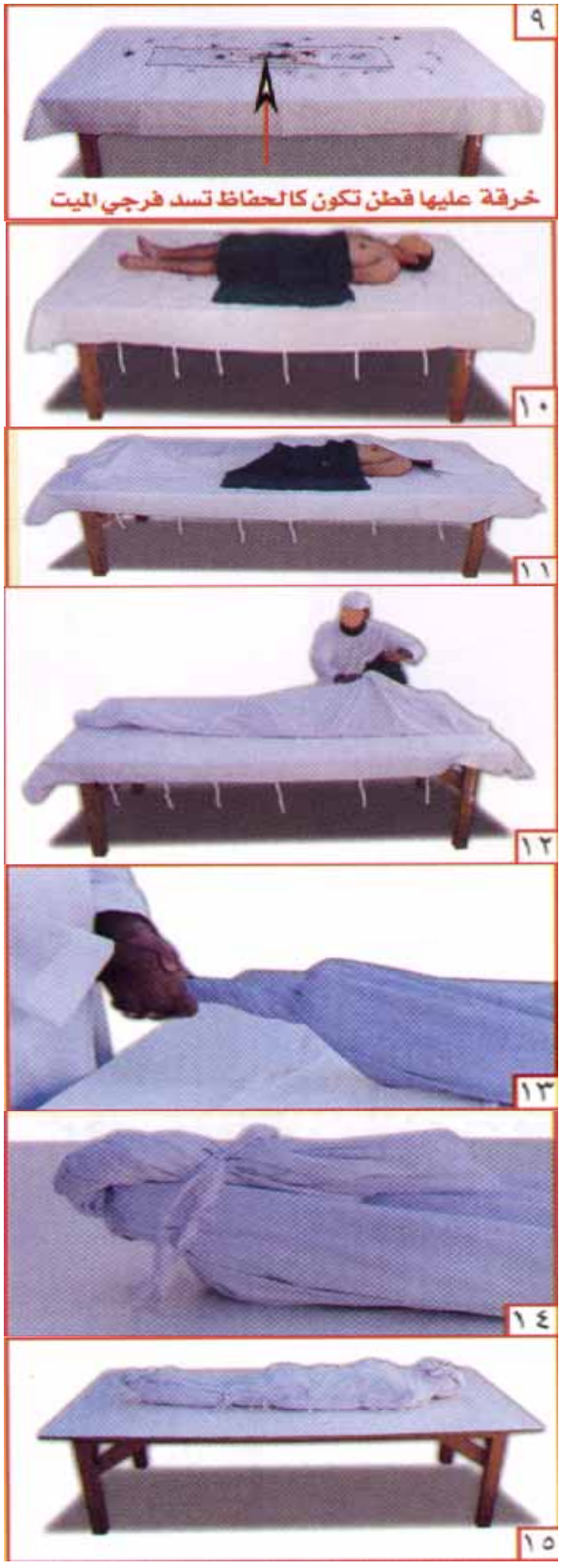

بَابُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَحْكَامُ الزِّيَارَةِ وَالتَّعْزِيَةُ

لما انتهى المصنف –رحمه الله تعالى– من الحديث عن تكفين الميت، شرع في الحديث عن الصلاة على الميت وحمله ودفنه، وما يتبعها من أحكام.

قال المصنف:(وَتَسْقُطُ اَلصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ اِمْرَأَةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ اَلْفَاتِحَةَ بِلَا اِسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ اَلثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ اَلثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ:"اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، "اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ونَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَعَذَابِ اَلنَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ").

قوله:(وَتَسْقُطُ اَلصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وقول عند الشافعي.

فهذا المشهور في مذهب الحنابلة وهو مذهب جمهور الفقهاء: أنه إذا صلى عليه مكلف واحد ذكراً كان أو أنثى فإن هذا الواجب الكفائي يسقط بذلك، لأن الواجب الكفائي متى قام به من يفعله فإنه يسقط الإثم عن الباقين.

وقال بعض الحنابلة: بل يشترط أن يكونوا ثلاثة، وهو قول في مذهب الإمام الشافعي.

وقال بعض الحنابلة: بل يشترط أن يكونوا جماعة، واثنان فما فوق جماعة.

وما ذكره الحنابلة من أنه إن صلى عليه مكلف فإنه يكفي قول قوي، لكن هذا القول يتردد في قبوله لقوله ﷺ:«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[1] كما ثبت ذلك في الصحيحين في قصة المدين، ومثل هذا الأمر موجه إلى جماعة فكان الواجب أن يصلي عليه جماعة، ولم يقل: ليصل عليه أحد منكم فدل ذلك على أنه واجب على جماعة منهم، فإذا صلى عليه من يثبت أنه جماعة فإنه يسقط الإثم عن الباقين والله تعالى أعلم.

أما إذا لم يوجد إلا رجل واحد أو امرأة واحدة، فيصلى عليه ويسقط بذلك الفرض، بشرط أن يكون مكلفاً؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف.

قوله:(وَتُسَنُّ جَمَاعَةً) بإجماع المسلمين لفعله ﷺ وفعل أصحابه رضوان الله عليهم واستمرار عمل المسلمين عليه فعن أبي هريرة ﷺ:(أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) متفق عليه،

(١) أخرجه البخاري(٢٢٨٩)، ومسلم(٤٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعاً:«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»[(١)].

مسألة: هل يسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة؟

قال بعض العلماء يسن ذلك لحديث مالك بن هبيرة ﷺ كان إذا صلى عل ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف، وكان يقول: قال النبي ﷺ:« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ »[(٢)].

لكن هذا الحديث ضعيف، وصحح بعض المحدثين وقفه كما ذكره الألباني في أحكام الجنائز[(٣)]، فعند قولنا أنه موقوف، فهل يكون له حكم الرفع؟ لأن هذا الكلام لا يأتي من قبيل الرأي، هذا ما نذهب إليه من أنه ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً، ويكون له حكم الرفع، فمن قال بالسنية فيكون قوله قريباً والله تعالى أعلم.

قوله:(وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ اِمْرَأَةٍ) أي ويسن أن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة.

أما المرأة فلما ثبت في الصحيحين من حديث سمرة بن جندب ﷺ قال:(صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسْطها).

والحكمة في ذلك: أن وسطها محل العجيزة والفرج، فكان الإمام عنده ليحول بين المأمومين وبين النظر إليها.

وأما كونه يقوم عند صدر الرجل فذكروا أثراً عن ابن عباس –رضي الله عنهما– يبين ذلك من غير أن يعزوه، ومن غير ذكر سند يمكن أن ينظر فيه.

ومع ذلك فلو ثبت فإنه مخالف بما ثبت وصح عن النبي ﷺ فقد ثبت عن أنس ﷺ:(أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند وسطها فقيل له: أهكذا يقوم النبي ﷺ عند الرجل كما قمت ويقوم عند المرأة كما قمت؟ فقال: نعم)[(٤)].

وهذا القول: رواية عن الإمام أحمد وقول لبعض الشافعية وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة، فالمستحب أن يقوم عند رأس الرجل وعند وسط المرأة.

فالمستحب مطلقاً أن يقوم عند وسط المرأة وإن كانت مغطاة بنعش لا يبدي شيئاً منها، فليس المقصود من ذلك تغطية بدنها، بل لو كان عليها نعش فإنه يستحب ذلك.

مسألة: إن كانت هناك جنائز كثيرة فإنه يساوي بين الرجال والنساء فتكون رؤوسهم سواء.

---

(١) الشرح الممتع (٥/٣١٢). أخرجه مسلم(٢٢٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي(١٠٢٨)، وأبو داود(٣١٦٦)، وابن ماجه(١٤٩٠)، والحديث ضعيف فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(٦٩٥) وغيره.

(٣) (ص:١٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي(١٤٩٤)، وأبو داود(٣١٩٤)، والحديث صحيح

ودليل ذلك: ما ثبت في النسائي من طريق نافع أن ابن عمر – رضي الله عنهما –: (صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة وصفهم صفاً واحداً)[١]، وعند عبد الرزاق:(وجعل رؤوسهم واحدة)[٢].

وفيه سنة أخرى وهي أن الرجال يكونون فيما يلي الإمام، والنساء فيما يلي القبلة، وإن كانوا غلماناً.

ويدل على ذلك تمام الأثر، وتمامه:(ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي ومعها غلام لها يقال له: زيد، فجعل الغلام مما يلي الإمام وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، قال رجل: فنظرت إليهم وقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السنة)[٣].

قوله:(ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا) التكبيرات عند الفقهاء في صلاة الجنازة كلها أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات، فكل تكبيرة عن ركعة.

والتكبيرات في الصلوات الأخرى، منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنّة.

فالركن –في غير صلاة الجنازة– هي: تكبيرة الإحرام.

والسنّة هو: تكبيرة المسبوق إذا جاء والإمام راكع، فيكبّر تكبيرة الإحرام واقفاً، ثم يركع، والأفضل أن يكبّر للركوع وإن لم يكبر فلا حرج.

والواجب: ما عدا ذلك، هذا هو الراجح.

وذهب بعض العلماء: إلى أن التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام سنّة، وأن الرجل لو تعمد تركها لم تبطل صلاته، لكن ما ذكرناه هو ما مشى عليه أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

دلَّ لهذه التكبيرات الأربع ما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ:(أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا) متفق عليه.

فائدة: وإن كبر خمساً أو ستاً فلا بأس فأما الخمس فلحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى ﷺ قال كان زيد بن أرقم ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال:(كان رسول ﷺ يكبرها)[٤].

وأما الست فلأن علي بن أبي طالب ﷺ صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر)[٥].

بل وإن كبر تسعاً فلا بأس لحديث عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات.

قال ابن القيم بعد سرد هذه الآثار:(وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع ما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده)[١].

---

(١) أخرجه النسائي(١٩٧٨).

(٢) المصنف (٣/٤٦٧).

(٣) أخرجه النسائي(١٩٧٨).

(٤) أخرجه مسلم(٩٥٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٤/٥٩)، وسنده صحيح.

والعبادة إذا وردت على وجوهٍ متنوعة فعلت على جميع وجوهها في أوقات مختلفة.

قوله:(يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ اَلْفَاتِحَةَ بِلَا اِسْتِفْتَاحٍ) أي يقرأ بعد التكبيرة الأولى وبعد أن يستعيذ بالله من الشيطان لعموم الأمر بها في القراءة، ثم يقرأ الفاتحة سراً ولو ليلاً، لما جاء عن أم شريك الأنصارية –ﷺ– قالت:(أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب)(٢).

وقراءة الفاتحة ركن؛ لقول النبي:«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٣).

وقرأ ابن عباس –رضي الله عنهما– الفاتحة، وجهر بها، وقال:(ليعلموا أنها سنة)(٤)، أي: أنها مشروعة، وليس المعنى إن شئت فاقرأها وإن شئت فلا تقرأها.

ولا وجه لمن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ مع عموم الحديث:«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وهذه صلاة بدلالة الكتاب والسنة.

وقال مجاهد –رحمه الله تعالى–:(سألت ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن القراءة على الجنازة فكلهم قال: يقرأ).

وإذا انتهى المأموم من قراءة الفاتحة قبل تكبير الإمام للثانية فإنه يقرأ سورة أخرى؛ لأن ذلك قد ورد عن النبي ﷺ(٥).

قوله:(بِلَا اِسْتِفْتَاحٍ) وعلل العلماء ذلك: بأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، ولهذا ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا قراءة مطولة زائدة على الفاتحة، بل ولا قراءة زائدة مطلقاً على قول بعض العلماء، ولا تشهّد، وليس فيها إلا تسليم واحد.

وقال بعض أهل العلم: بل يستفتح؛ لأنها صلاة، فيستفتح لها كما يستفتح لسائر الصلوات.

قوله:(وَيُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ اَلثَّانِيَةِ) أي بعد التكبيرة الثانية يشرع في الصلاة على النبي ﷺ، والصلاة عليه ﷺ في التشهّد هي:(اللهم صلِّ على مُحَّد وعلى آل مُحَّد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على مُحَّد وعلى آل مُحَّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

وإن اقتصر على قوله:(اللهم صلّ على مُحَّد) كفى كما يكفي ذلك في التشهّد.

دلَّ لذلك ماجاء عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه(٦).

---

(١) زاد المعاد(١/٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه(١٤٩٦) وفي اسناده ضعف قاله الحافظ ابن حجر.

(٣) أخرجه البخاري(٧٥٦)، ومسلم(٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري(١٣٣٥).

(٥) أخرجه النسائي (١٩٨٧) عن طلحة بن عبد الله ﷺ قال:(صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق)، وصححه الألباني في الإرواء(٣/١٧٩).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده(ص:٣٥٩).

قوله:(وَيَدْعُو بَعْدَ اَلثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ وَمِنْهُ:"اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"، "اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَعَذَابِ اَلنَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ") أي: في التكبيرة الثالثة يدعو الدعاء المأثور عن النبي ﷺ إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز، إلا أنه يخلص الدعاء للميت، أي: يخصه بالدعاء.

والدعاء للميت: عام، وخاص، وقد ذكرهما المؤلف –رحمه الله تعالى–، فبدأ بالدعاء العام أوّلاً.

قوله: «فيقول: اللهم اغفر» أي: يا الله اغفر، والمغفرة: ستر الذنب مع التجاوز عنه، وليست ستر الذنب فقط، بل ستر وتجاوز، وهي مأخوذة من المغفر الذي يغطى به الرأس عند القتال؛ لأنه يتضمن ستراً ووقاية.

قوله:«لحينا وميتنا» أي: لحينا نحن المسلمين، وميتنا كذلك نحن المسلمين، وهذا عام؛ لأنه مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعم فيشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب.

قوله: «وشاهدنا وغائبنا» هذا أيضاً عموم داخل في العموم الأول، والعموم الأول داخل فيه أيضاً أي: يشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، والحي والميت.

قوله: «وصغيرنا وكبيرنا» كسابقه، فهو عام.

قوله: «وذكرنا وأُنثانا» كسابقه، فهو عام.

إذا قال قائل: لماذا التطويل والتفصيل؟

قلنا: لأن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط.

(والسنّة في الدعاء أن تبسط وتطول لستة أسباب:

الأول: أن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحب شيئاً أحب طول مناجاته، فأنت متصل بالله في الدعاء، فتطويلك الدعاء وبسطك له دليل على محبتك لمناجاة الله ﷻ.

الثاني: أن التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدل على شدة افتقار الإنسان إلى ربه في كل حال.

الثالث: أن ذلك أحضر للقلب.

الرابع: زيادة الأجر والتعبد لله تعالى؛ فالدعاء عبادة يؤجر عليها الإنسان.

الخامس: أن هذا من باب الإلحاح في الدعاء والله يحب الملحّين في الدعاء.

السادس: أن بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئاً قد نسيه من الدعاء)[1].

ولو قيل: إن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف؛ ولهذا لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، فكيف نبسط في الدعاء ونطول؟

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٣٢٠).

فالجواب: أن الدعاء هو مضمون الصلاة، فينبغي البسط فيه، أما دعاء الاستفتاح فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح في صلاة الجنازة.

قوله:("اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا) هذه الصيغة لم ترد، والوارد: «اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»[1].

فالوارد عن النبي ﷺ أولى أن من أحياه الله يحييه على الإسلام والانقياد التام، ومن أماته فليتوفه على الإيمان.

والحكمة من ذلك: أن الاستسلام الظاهر حين الوفاة قد لا يتمكن الإنسان منه؛ لأنه منهك وفي آخر قواه، فكان الدعاء له بالإيمان في هذه الحال أبلغ؛ ولأن الإيمان هو اليقين، ووفاة الإنسان على اليقين أبلغ.

وأما الإسلام فإنه استسلام ظاهر بالعمل، ويكون من المؤمن حقاً، ومن ضعيف الإيمان، ومن المنافق أيضاً.

مسألة: الدعاء الوارد عن النبي ﷺ أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد، وإن كان الأمر واسعاً.

قوله: «اللهم اغفر له وارحمه»، هذا الدعاء الخاص، وبدأ الدعاء العام؛ لأنه أشمل، أما الخاص فهو خاص بالميت.

وقد وردت السنّة بكل من الدعاء العام والخاص، وقد قال العلماء: يجمع بينهما، لعموم قوله ﷺ:«أَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاء»[2]، فلا بد من تخصيصه بدعاء، وإن كان الدعاء العام يشمله.

والمغفرة: محو آثار الذنوب وسترها، والإنسان محتاج إلى ستر ذنوبه حياً وميتاً.

«وارحمه» أي: بحصول المطلوب.

ولهذا يجمع بين المغفرة والرحمة كثيراً؛ لأن بالمغفرة النجاة من المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

قوله: «وعافه واعف عنه»، أي: عافه مما قد يصيبه من السوء كعذاب القبر مثلاً.

«واعف عنه» أي: تجاوز عنه ما فرط فيه من الواجب في حال حياته.

فالعفو: التسامح والتجاوز عن مخالفة الأوامر.

والمعافاة: السلامة من آثام المحرم.

والمغفرة: محو آثار الذنوب بالمخالفة.

قوله:«وأكرم نزله»، «نُزُلَهُ»: بالضم، ويقال: نُزْله بالسكون، وهو القِرى، أي: الإكرام الذي يقدم للضيف، والإنسان الراحل هو في الحقيقة قادم على دار جديدة، فتسأل الله أن يكرم نزله أي ضيافته.

قوله:«وأوسع مدخله»، يقال: مَدخل، ومُدخل، بالفتح وبالضم، فبالفتح: اسم مكان، أي: مكان الدخول، وبالضم: الإدخال، وعلى هذا فالفتح أحسن، أي: أوسع مكان دخوله، والمراد به القبر، أي: أن الله يوسعه له؛ لأن القبر إما أن يضيق على الميت حتى تختلف أضلاعه – والعياذ بالله – وإما أن يوسع له مد البصر، فأنت تسأل الله أن يوسع مدخله.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والحاكم (١/٣٥٨) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)؛ وابن ماجه (١٤٩٧)؛ وابن حبان (٣٠٧٦) (٣٠٧٧) إحسان، عن أبي هريرة ﷺ.

قوله: «واغسله بالماء والثلج والبرد»، الغسل بالماء: أي: استعمال الماء فيما تلوث، وما حصل فيه أذى؛ من أجل إزالة التلويث والأذى.

والمراد بالغسل هنا: غسل آثار الذنوب، وليس المراد أن يغسل شيئاً حسياً؛ لأن الغسل الحسي قد تم بالنسبة للميت قبل أن يكفن.

ولهذا قال: «بالماء، والثلج، والبرد».

أورد بعض العلماء على هذا إشكالاً فقال:

إن الغسل بالماء الساخن أنقى، فلماذا قال: «بالماء، والثلج، والبرد»؟

والجواب عن ذلك: أن المراد غسله من آثار الذنوب، وآثار الذنوب نار محرقة، فيكون المضاد لها الماء والبرودة.

وقوله:«الثلج والبرد» الفرق بينهما: أن الثلج ما يتساقط من غير سحاب، فيتساقط من الجو مثل الرذاذ ويتجمد.

والبرد: يتساقط من السحاب ويسمى عند بعض أهل اللغة: حب الغمام؛ لأنه ينزل مثل الحب.

قوله:«ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، والوارد في الحديث، «ونقه من الخطايا»[1].

والخطايا: جمع خطيئة، وهي: ما خالف فيها الصواب، سواء كان فعلاً للمحظور أو تركاً للمأمور.

وقوله:«من الذنوب»، لو صح الحديث بلفظ: «الذنوب والخطايا» كما أورده المؤلف. لقلنا: الذنوب: الصغائر، والخطايا: الكبائر.

ولكن الحديث ورد بلفظ «الخطايا» فقط.

وبناء عليه نقول:«الخطايا» هنا تشمل: الصغائر، والكبائر.

وقوله: «كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، هذا التشبيه لقوة التنقية، أي: نقه نقاء كاملاً، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وخص الأبيض؛ لأن ظهور الدنس على الأبيض أبين من ظهوره على غيره.

قوله:«وأبدله داراً خيراً من داره» الدار الأولى دار الدنيا، والثانية دار البرزخ، وهناك دار ثالثة وهي دار الآخرة.

قوله: «وأبدله داراً خيراً من داره» يشمل الدارين؛ دار البرزخ، ودار الآخرة.

قوله: «وزوجاً خيراً من زوجه»، أي: سواء كان المصلى عليه رجلاً أم امرأة.

وهناك إشكال؛ لأنه إن كان المصلى عليه رجلاً، وقلنا: «أبدله زوجاً خيراً من زوجه»، فهذا يقتضي أن الحور خير من نساء الدنيا، وإن كان امرأة فإننا نسأل الله أن يفرق بينها وبين زوجها، ويبدلها خيراً منه. فهذان إشكالان؟

أما الجواب عن الأول: «أبدله زوجاً خيراً من زوجه»، فليس فيه دلالة صريحة على أن الحور خير من نساء الدنيا؛ لأنه قد يكون المراد خيراً من زوجه في الأخلاق، لا في الخيرية عند الله ﷻ.

---

(١) أخرجه مسلم(٩٦٣).

وبهذا الجواب يتضح الجواب عن الإشكال الثاني، فنقول: إن خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، وهذا يتضمن أن يجمع الله بينهما في الجنة؛ لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة، ومنه قوله تعالى:﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾[إبراهيم: ٤٨].

فالأرض هي الأرض بعينها، لكنها اختلفت، وكذلك السموات.

فإن قيل: إذا كان الميت لم يتزوج فكيف تقول: «وزوجاً خيراً من زوجه»؟.

فنقول: المراد زوجاً خيراً من زوجه لو تزوج.

قال المصنف:(وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ:(اَللَّهُمَّ اِجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ اَلْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلْجَحِيمِ؛ وَيَقِفُ بَعْدَ اَلرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

قوله:(وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا) أي وإن كان الميت صغيراً لم يبلغ، أو مجنوناً قد ذهب عقله فيسن أن يدعو له.

وثبت عن أبي هريرة ﷺ –بإسناد حسن– أنه صلى على طفل فقال: (اللهم اجعله سلفاً وفرطاً وأجراً)[(١)]، أي سابقا مهيئا لمصالح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما.

فالمقصود : أنه يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة ويدعو للطفل بنحو ما تقدم من كونه بكفالة إبراهيم ونحو ذلك من الدعاء المباح المناسب للمقام فإن النبي ﷺ أطلق الدعاء للميت فقال:«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[(٢)].

قوله:(ذُخْرًا) من الذخيرة، تقول: فلاناً يذخر منك النصح أي ينتظره، وتأتي بمعنى: خبأه لوقت حاجته.

قوله:(اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا) أي: موازين الأعمال، وذلك في كونه أجراً لهما؛ لأنه كلما كان أجراً ثقلت به الموازين؛ والموازين: جمع ميزان، وهو: ما توزن به أعمال العباد يوم القيامة.

واختلف العلماء هل هو ميزان حقيقي أو كناية عن إقامة العدل؟

فذهبت المعتزلة إلى أنه كناية عن إقامة العدل، وأنه ليس هناك ميزان حسي.

والصواب أن هناك ميزان حسي دل لذلك حديث صاحب البطاقة:« إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ؟! فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ. قَالَ فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٤/٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) عن أبي هريرة ﷺ.

وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ »[(١)]، وهو أيضاً ظاهر قوله ﷺ:«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»[(٢)]، فهو ميزان له كفتان، ولكن هاتين الكفتين لا نعلم كيفيتهما؛ لأن ذلك من أمور الغيب التي لم نُعلم عنها.

وهل الذي يوزن العمل، أو العامل، أو صحائف العمل؟

على أقوال ثلاثة للعلماء:

القول الأول: أن الذي يوزن العمل.

القول الثاني: أن الذي يوزن العامل.

القول الثالث: أن الذي يوزن صحائف الأعمال.

وذلك لاختلاف النصوص في ذلك.

فحجة من قال: إن الذي يوزن العمل ما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧].

٢ – قول النبي ﷺ: « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ».

وحجة من قال إن الذي يوزن صاحب العمل ما يلي:

١ – قوله تعالى:﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً﴾ [الكهف: ١٠٥]، فعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال:« إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ اقْرَءُوا:﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾»[(٣)].

٢ – حديث ابن مسعود ﷺ: لما قام فهبت الريح فضحك الناس منه؛ لأنه ﷺ دقيق الساقين، فقال النبي ﷺ: «إن ساقيه في الميزان أعظم من أُحد»[(٤)].

وحجة من قال: إن الذي يوزن صحائف الأعمال: حديث صاحب البطاقة:« فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

فيجاب: إن حقيقة هذا وزن الأعمال؛ لأن الصحائف إنما تثقل وتخف بما فيها من العمل.

وقد يقال: إن الأكثر وزن الأعمال، وقد توزن صحائف الأعمال.

ولكن الراجح: والذي يظهر من الجمع بين النصوص أن الجميع يوزن، وأكثر ما يوزن الأعمال كما ذهب لذلك الجمهور.

قوله:(وَيَقِفُ بَعْدَ اَلرَّابِعَةِ قَلِيلًا) أي: يقف قليلاً؛ ليتميز التكبير من السلام، أو من أجل أن يتراد إليه نفسه.

قوله:(قَلِيلًا) ظاهره أنه لا يدعو، وهو أحد الأقوال في المسألة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢١٣، ٢٢١)؛ والترمذي (٢٦٣٩)؛ وابن ماجه (٤٣٠٠)؛ وابن حبان (٢٢٥) إحسان، والحاكم (١/٦، ٥٢٩) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٨٢)؛ ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري(٤٧٢٩)؛ ومسلم(٧٢٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/٤٢٠)؛ وابن أبي شيبة (١٢/١١٣) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

واختار بعض الأصحاب – رحمهم الله تعالى – أنه يدعو بقوله:(اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله).

وقال بعضهم يدعو بقوله:(ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)؛ لأن هذا الدعاء تختم به الأدعية، ولهذا جعله النبي ﷺ في نهاية كل شوط من الطواف، حيث يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:« رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى–:(والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك)[(٢)].

قوله:(وَيُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) الضمير في قوله يرفع يديه يعود على المصلي، أي: يرفع يديه مع كل تكبيرة على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة، أي: يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، أو حذو فروع أذنيه.

قوله:(مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)، هذا هو القول الصحيح وهو قول الجمهو أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة دل لذلك:

١ – عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبّر عليها أربعاً، وسلّم تسليمة واحدة»[(٣)].

٢– صح عن ابن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً[(٤)]، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد.

ولو قيل: لعل ابن عمر –رضي الله عنهما– قاس ذلك على غيرها من الصلوات؟

فالجواب: أن الصلوات الأخرى ليس فيها رفع في كل تكبيرة، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر نفسه.

وقول الصحابي أو فعله حجة أن لم يخالف نصاً أو يخالفه صحابي آخر فمن رفع مقتدياً بابن عمر –رضي الله عنهما– فقد أصاب.

٣ – ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك.

٤– هذا تكبير عن قيام، والتكبير عن القيام في الصلاة يستحب أن ترفع فيه الأيدي، كما تقدم في غير ما حديث عن النبي ﷺ في الكلام على صفة صلاة العيد .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٤١١)؛ وأبو داود (١٨٩٢)؛ وابن حبان (٣٨٢٦) إحسان؛ والحاكم (١/٤٥٥)؛ والبيهقي (٥/٨٤) عن عبد الله بن السائب ﷺ. وقال الحاكم:(هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.

(٢) الشرح الممتع (٥/٣٣٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٧٢، ٧٧)؛ والحاكم (١/٣٦٠)؛ والبيهقي (٤/٤٣). وقال النووي في الخلاصة (٢/٩٨٢):(غريب الإسناد)، وقال ابن باز:(سنده جيد)، وقال:(وأعله الدارقطني بعمر بن شيبة ، لكن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة، إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان، أما إذا كان أحدهما ناطقاً والثاني ساكتاً فلا معارضة؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم).

(٤) ذكره البخاري تعليقاً (٣/٢٢٦)، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥)؛ والشافعي في المسند(٥٨٥)، وعبد الرزاق(٦٣٦٠)؛ وابن أبي شيبة (٣/٢٩٦)؛ والبيهقي (٤/٤٤).

٥- أن المعنى يقتضيه؛ لأنه إذا حرك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول وفعل، كسائر الصلوات، فإن الصلوات يكون مع القول فعل إما ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، فكان من المناسب أن يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين؛ لأن الركوع والسجود متعذران فيبقى رفع اليدين.

وحينئذٍ يكون رفع اليدين في كل تكبيرة مؤيداً بالأثر، والنظر.

مسألة: إن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، لكن عن اليمين أفضل.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسن الزيادة على تسليمة واحدة وهو المذهب.

والصحيح: أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ فقد جاء عن ابن مسعود ﷺ قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»[(١)].

فعلى ذلك تكون صفة صلاة الجنازة - في المشهور في المذهب - كما يلي: يكبر رافعاً يديه، ويقرأ فاتحة الكتاب سراً ثم يكبر ثانية رافعاً يديه، ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ثالثة رافعاً يديه ثم يدعو للميت بما تقدم سواء كان بدعاء من عنده من الدعاء المباح أو كان ذلك بما ورد عن النبي ﷺ، ثم يرفع يديه مكبراً الرابعة ولا يدعو ولا يسبح ولا يستغفر بل يسكت ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

وأما صفتها على الطريقة التي وردت عن النبي ﷺ فهي: أن يكبر رافعاً يديه ويقرأ بفاتحة الكتاب وإن شاء سورة قصيرة وتقرأ مخافتة، ثم يكبر الثانية ويشتغل بالصلاة على النبي ﷺ، وثم يكبر الثالثة ويدعوا للميت ويخلص الدعاء للميت، وإذا كبر للرابعة سلم عن يمينه، وإن سلم عن يمينه ويساره فذلك حسن أيضاً.

مسألة:

الأولى بأن يصلي على الميت وصيه إن كان عدلاً صالحاً للإمامة قال الإمام أحمد:(وأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأوصى أبو بكرة أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي ﷺ)، وذكر بعض أهل العلم غير ذلك وهذه قضايا اشتهرت وانتشرت ولم يعلم لها مخالف، ومع ذلك فهي الأحب إلى الميت.

ثم ثانياً: إمام الناس، فإمام المسجد هو من أولى الناس بعده؛ لعموم حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ مرفوعاً:«يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ - وفي آخره - وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[(٢)]، وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها، وقال عمرو بن سلمة ﷺ:(وكنت أؤمهم في الجنائز)[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٣٤)؛ وقال النووي في المجموع (٥/٢٣٩):(إسناده جيد).

(٢) الشرح الممتع (٥/٣١٢). أخرجه مسلم(٦٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود(٥٨٧).

وقال الحسن البصري ﷺ:(أدركت الناس وأخصهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم)[1]، وفي الحاكم بإسناد حسن:(أن الحسين قدَّم سعيد بن العاص – وكان أمير المدينة – للصلاة على الحسن بن علي وقال:(قدمتك ولولا أنها سنة ما قدمتك)[2].

ثم أولياء الميت على حسب ترتيبهم المتقدم في غُسله.

قال المصنف:(وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ:"بِسْمِ اَللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ" وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اِسْتِقْبَالُهُ اَلْقِبْلَةَ، وَكُرِهَ –بِلَا حَاجَةٍ– جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءٌ وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ اَلنَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا عِنْدَهُ. وَحَرُمَ دَفْنُ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ).

المؤلف –رحمه الله تعالى– مشى على الترتيب الآتي: تغسيل الميت، ثم التكفين، ثم الصلاة، ثم الحمل، والدفن.

قوله:(وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا) التربيع في حمل الميت سنة، لحديث أبي عبيدة بن مسعود عن أبيه عبدالله بن مسعود ﷺ وفيه:«من اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها فإنه من السنة»[3]؛ ولأن الإنسان إذا ربع حمل الميت من جميع الجهات.

ويشهد لأثر ابن مسعود ﷺ ما ثبت عن أبي الدرداء في مصنف عبدالرزاق(٥١٢/٣) بإسناد صحيح أنه قال:(من تمام أجر الجنازة أن يتبعها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربعة وأن يحثو في القبر)، وهذا له حكم الرفع فإنه متعلق بالأجر فكان هذا القول من هذا الصحابي له حكم الرفع .

وثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما– كما في مصنف عبدالرزاق(٥١٢/٣):(أنه حمل جنازة في أركانها الأربعة فبدأ بالميامن).

وصفة التربيع: أن يأخذ بجميع أعمدة النعش، ولهذا سميناه تربيعاً؛ لأن أعمدة النعش أربعة، فيبدأ بالجهة الأمامية بالعمود الذي على يمين الميت فيكون من جانبها الأيسر، والميت على النعش، ثم يرجع إلى العمود الذي وراءه، ثم يتقدم مرة ثانية للعمود الذي عن يسار الميت، ثم يرجع إلى الخلف، وبعد ذلك يحمل بما شاء، فهكذا يكون التربيع.

وذلك بالنظر إلى الميت فإنه وإن كان الأيسر بالنسبة إلى السرير المحمول إليه الميت فإنه هو الأيمن بالنسبة إلى الميت فبدأ بالجهة اليمنى من الميت، هذا ما اختاره أصحابنا رحمهم الله تعالى، وهذا أولى لما فيه من اليسر ولأنه أبعد عن اختلاط الناس بعضهم ببعض، ولما يحصل به من السنة من البداءة باليمين.

وعن الإمام أحمد: أنه لا بأس أن يتحول من جهة الجنازة اليسرى المؤخرة إلى جهتها اليمنى المؤخرة ثم ينتقل إلى اليمنى المقدمة فيبدأ برأسه وينتهي برأسه ؛ لأن ذلك أسهل.

---

(١) ذكره البخاري معلقاً باب(٥٧).

(٢) المستدرك(١٨٧/٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) موقوفاً، وضعفه البوصيري لانقطاع إسناده، وأبو عبيده لم يسمع من أبيه فعلى ذلك الإسناد فيه انقطاع.

فالسنة أن يربع فيحمل بجوانب السرير كلها، لكن إذا كان في ذلك مشقة فالذي يظهر أن الأمر واسع، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل، ولا يكلف نفسه، فقد يكون التربيع صعباً أحياناً، فيما إذا كثر المشيعون فيشق على نفسه وعلى غيره.

قوله:(وَإِسْرَاعٌ) أي: يستحب الإسراع بها؛ ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال:« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »، قال أبو بكرة ﷺ:(والذي كرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد النبي ﷺ وإنا لنكاد أن نرمل بها رملاً)[1] ، والرمل: هو إسراع المشي مع تقارب الخطى، وقوله:(إنا لنكاد) فهم لا يرملون لكنهم يكادون ذلك، وذلك لأن في الرمل أذى للجنازة وأذى للمتبع، ففي الإسراع الشديد أذى للجنازة فقد يخرج شيء من الخارج بسبب هذا الإسراع، وقد يحدث شيء من الانفصال في بعض الأعضاء، وكذلك المتبعون يتأذون بذلك، فإن خشي من تمزق الجنازة كما لو كان محترقاً، فيعمل ما يزول به هذا المحذور.

وليس المراد بالإسراع الخبب العظيم، كما يفعل بعض الناس، فإن هذا يتعب المشيعين، وقد ينزل من الميت شيء فيلوث الكفن، لارتخاء أعصابه، وأيضاً التباطؤ الشديد خلاف السنة؛ ولهذا قال في الروض: «الإسراع بها دون الخبب»، والخَبَب: الإسراع الشديد.

قال الفقهاء مفسرين للإسراع المشروع: بحيث لا يمشي مشيته المعتادة.

وهذا الإسراع على سبيل الاستحباب؛ لأن الرسول ﷺ بَيَّنَ أنّ هذا من باب الشفقة على الميت إذا كان صالحاً، أو الشفقة على الحامل إذا كان غير صالح، ولم نَرَ أحداً قال بالوجوب.

قوله:(وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا) أي: ينبغي إذا كان المشيعون مختلفين ما بين راكب وماش أن يكون المشاة أمامها، والركبان خلفها، وهذا هو المشهور من المذهب أن يكون الماشي أمام الجنازة.

وذلك لما روى الخمسة بإسناد صحيح –وقد اختلف في وصله وإرساله والراجح الوصل– عن ابن عمر –رضي الله عنهما–:(أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة) [2]، وفي الترمذي:(وعثمان).

وأما الراكبون فيستحب أن يكونوا خلفها لما ثبت في الترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال:«الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»[3].

وفي بقيته حجة لما ذهب إليه بعض أهل العلم كالموفق ابن قدامة في الكافي وطائفة من أصحاب الإمام أحمد، إلى أن المستحب للماشي أن يكون حيث شاء، فإن كان أمامها أوخلفها أو عن يمينها أو عن يسارها فلا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥،١٣١٦)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود(٣١٧٩)، والترمذي(١٠٠٧)، وابن ماجه(١٤٨٢)، والنسائي(١٩٤٦)، وقال الترمذي:(وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح).

(٣) أخرجه أحمد(١٤٨/٣٠)، والترمذي(١٤٣١)، وابن ماجه(١٤٨١)، والنسائي(١٩٤٢) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز(ص:٦٤).

قال الإمام الألباني –رحمه الله تعالى–:(لكن الافضل المشي خلفها، لانه مقتضى قوله ﷺ:«عُودُوا الْمَرْضَى وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ»[١]) [٢].

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى–:(وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه)[٣].

وقال أيضاً:(حمل الجنازة بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعناق هو الذي جاءت به السنة؛ ولأنه أدعى للاتعاظ والخشوع)[٤].

قوله:(وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا) أي يسن أن يُلحد للميت، واللحد أفضل من الشق[٥].

واللحد: هو أن يحفر حفرة في الأرض فإذا بلغ قرار القبر حفر في حائط القبر القبلي مكاناً يتسع للميت.

دلَّ لذلك قول سعد بن أبي وقاص ﷺ:قال في مرضه الذي هلك فيه:(الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[٦].

وجاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله ﷺ:«اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[٧].

مسألة: من مات في سفينة ولم يمكن دفنه ألقي في البحر سلاً كإدخاله القبر بعد غسله وكفنه والصلاة عليه وتثقيله بشيء لئلا يطفو على وجه الماء.

قوله:(وَقَوْلُ مُدْخِلٍ:"بِسْمِ اَللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ") أي: يقول مدخله عند وضعه بالقبر: بسم الله؛ لأن البسملة كلها خير وبركة، ودفن الميت أمر ذو بال، وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر.

وقد دلَّ له ما جاء من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر يقول:«بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٤/٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص:٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٧٠٩ موارد)، والطيالسي (١/٢٢٤)، وأحمد (٣/٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز(ص:٦٦).

(٢) احكام الجنائز(ص:٧٤).

(٣) الشرح الممتع (٥/٣٥٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) وصورة الشق: أن يشق في الأرض للميت شقاً، ثم يوضع الميت في حافة القبر، ثم يبنى عليه باللبن بناءً.

(٦) أخرجه مسلم(٢٢٨٤).

(٧) أخرجه أبو داود(٣٢١٠)، والترمذي(١٠٤٥)، وابن ماجه(١٥٥٤)، والنسائي(٢٠٠٩).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٢٧،٦٩،٥٩،٤٠،٢٧)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٣١١٠) إحسان، والحاكم (١/٣٦٦)، والبيهقي في الكبرى(٤/٥٥). وقال الترمذي:(حسن غريب)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ولا يقال باستحباب قول ما ورد في سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً أن النبي ﷺ:(لما أدخل ابنته أم كلثوم قرأ:﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾) فالحديث فيه ثلاثة ضعفاء فالحديث إسناده ضعيف جداً؛ ولا أصل لقراءة هذه الآية عند الحثيات الثلاث.

مسألة: من الذي يتولى إدخال الميت؟

الجواب: إن كان له وصي، فإننا نأخذ بوصيته، وإن لم يكن له وصي فنبدأ بأقاربه إن كانوا يحسنون الدفن، وإن لم يكن له أقارب، أو كانوا لا يحسنون الدفن، أو لا يريدون أن ينزلوا في القبر، فأي واحد من الناس.

ولا يشترط فيمن يتولى إدخال المرأة الميتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص، ولو كان أجنبياً، فعن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: فَقَالَ:« هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ – أي لم يجامع – »، فقال أبو طلحة: أنا؛ قال:«فَانْزِلْ»، قال: فنزل في قبرها[(١)].

قوله:(وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) أي وضعه في لحده على شقة الأيمن، وعللوا لذلك: بأنها سنة النائم، والنوم والموت كلاهما وفاة، فإذا كان النبي ﷺ قال للبراء بن عازب رضي الله عنه:«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ»[(٢)]، فالموت كذلك.

واتفق المسلمون على ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة ولا عبرة بهم، فإن وضعه على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، فإنه جائز، لكن الأفضل أن يكون على الجنب الأيمن.

قوله:(وَيَجِبُ اِسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ) إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ قال:«البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»[(٣)]، وهذا الحديث ضعيف، إلا أنَّ له شاهداً من حديث البراء بن معرور رضي الله عنه، ولأن هذا عمل المسلمين الذي أجمعوا عليه بنقل الخلف عن السلف؛ ولأن النبي ﷺ هكذا دُفن، وكأنهم نزلوه منزلة المصلي.

وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ثم يبني اللبن على اللحد ثم يطين فوق ذلك لاحكام الغلق ثم يحثوا الحاضرون عليه ثلاثاً، ثلاثاً باليد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا[(٤)].

قوله:(وَكُرِهَ –بِلَا حَاجَةٍ– جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا) أي بالأرض للدفن لقوله ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ» متفق عليه، وقال البخاري:(باب من شهد جنازة فلا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال).

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري(٢٤٧)، ومسلم(٢٧١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)؛ والحاكم (١/٥٩، ٤/٢٥٩)؛ والبيهقي (٣/٤٠٨) عن عمير بن قتادة رضي الله عنه. وقال الحاكم:(قد احتج برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان). قال الذهبي:(لجهالته، وقد وثقه ابن حبان)، وحسن الحديث الألباني في الإرواء(٦٩٠) وذلك بمجموع طرقه.

(٤) أخرجه ابن ماجه(١٦٣٢) بسند جيد.

وأما إن مرت عليه وهو قاعد فهل يقوم أم لا فيه روايتان الأولى: يقوم استحباباً واختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل والنووي ودليل ذلك فعله ﷺ كما في المتفق عليه.

وعنه لا يسن لما روى مسلم عن علي ﷺ قال:(رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا تبعاً له وقعد فقعد فقعدنا تبعاً له)، وقيل يخير بين القيام لثبوت الأمرين والأقرب الأول لأن فيه الجمع بين الأدلة.

قوله:(وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ) أي ويكره تجصيص القبر، والتجصيص: مَصْدَر جَصَّصَ، بمعنى طَلى، وهو أن يوضع فوق القبر طلاء شديد البياض يجصص، ويزين ويزخرف به ، ويفعل ذلك تشريفاً للقبر.

والأقرب أن هذا الفعل حرام لقول جابر ﷺ:(نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)[1].

قوله:(وَبِنَاءٌ وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ) أما البناء عليه فلحديث جابر السابق وفيه:(وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)، قال الشافعي:(رأيت العلماء بمكة يأمرون بهدم ما يبنى على القبور)؛ ولأن البناء عليه من وسائل الشرك الأكبر وكل وسيلة للشرك الأكبر فشرك أصغر.

وأما الكتابة عليه سواء كتب على الحجر المنصوب عليه، أو كتب على نفس القبر؛ والمشي والجلوس عليه فيمنع لأن ذلك يؤدي إلى تعظيمه، وتعظيم القبور يخشى أن يوصل صاحبه إلى الشرك ، وقد روى الترمذي وصححه عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– :(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ) أي بالأرجل والنعال، وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً:«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[2].

وله عن أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ مرفوعاً :«لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[3].

قال ابن القيم:(من تدبر نهيه عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها)[4].

وظاهر كلام المؤلف: أن الكتابة مكروهة، ولو كانت بقدر الحاجة، أي حاجة بيان صاحب القبر؛ درءاً للمفسدة، لكن لو كانت لحاجة كمعرفة القبر، أو لمصلحة راجحة فلا بأس بشرط ألا يتمكن من وضع علامة غيرها، فقد ثبت في سنن أبي داود(٣٢٠٨) أنه لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﷺ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ:«أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

---

(١) أخرجه مسلم(٢٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم(٢٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم(٢٢٩٥).

(٤) تهذيب سنن أبي داود(٢/١٠٣).

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله تعالى–:(المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقدر الإعلام، فإنها لا تكره)[1].

فائدة: وفي هذا الحديث فائدة وهو أن قبر الميت ودفنه عند خاصته وأقاربه ومعارفه وعند أهل الخير والصلاح أمر حسن فقد فعله النبي ﷺ فوضع علامة عند قبر عثمان بن مظعون ﷺ وكان من خيار الصحابة وعبادهم وذلك أيضاً: لتسهل عليه الزيارة فيأتي بالزيارة الواحدة فيجمعهم، فلا بأس أن يتقصد المقابر التي فيها الصالحون كما تقدم في قوله ﷺ:«وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

قوله:(وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ اَلنَّارُ) أي ويكره إدخال القبر شيئاً مسته النار وذلك تفاؤلاً إلا تمسه النَّار في قبره، والذي يظهر أن هذا القول لا يعلم له سنة صحيحة، فيبقى الأمر على الإباحة إن احتيج لمثله.

قوله:(وَتَبَسُّمٌ) أي ويكره التبسم عند القبور، والضحك أشد لأنها حال منافية للمحل ودليل على موت القلوب ونسيان الموت، ويا لله العجب من قوم يتبايعون ويخوضون في حديث الدنيا وهم يرون هذه المشاهد التي تقشعر لها الأبدان وتذرف لها العيون، فنعوذ بالله من موت القلوب وغفلتها.

قوله:(وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا عِنْدَه) أي ويكره الحديث عن الدنيا لأنه موضع مذكر للموت ولأنه غير لائق بالحال بل هو مزهد في الدنيا ومرغب في الاستعداد للآخرة، فإن الموت ما ذكر في قليل إلا كثره، ولا كثير إلا قلله، ومن لم يكن الموت له واعظاً فلا واعظ له، وجاء أنه مكتوب على فص خاتم عمرﷺ:(كفى بالموت واعظاً).

قوله:(وَحَرُمَ دَفْنُ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ) أي: يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر، سواءٌ كانا رجلين أم امرأتين أم رجلاً وامرأة.

والدليل على ذلك: عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن الإنسان يدفن في قبره وحده، فقد كان ﷺ يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر عمل الصحابة، ولا فرق بين أن يكون الدفن في زمن واحد بأن يؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر، أو أن تدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غداً.

قوله:(إِلَّا لِضَرُورَةٍ) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم لأن الضرورات تبيح المحظورات وهكذا فعل بقتلى أحد، ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن لما روى البخاري في صحيحه من حديث جابر ﷺ قال كان النبي ﷺ يَجْمَعُ الثَّلاَثَةَ وَالاِثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ.

قوله:(وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ) وهذه المسألة قد ذكرتها في كتابي التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة[2]، وسأنقلها هنا لأهميتها لتوضيح القول فيها، فأقول مستعيناً بالله تعالى: المراد بالقربة: أي الطاعة من دعاءٍ واستغفار وصلاة وصدقة ونحوها.

---

(١) نقله عنه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع(٥/٣٦٦).

(٢) (ص:١٥٠–١٦١) ط١، دار طيبة الخضراء بمكة المكرمة.

والأصل في أعمال العباد أنّ ثوابها لفاعلها، أمّا ما أهدى فاعلها ثوابَها لغيره، أو أدّاه نيابةً عن الغير من الأحياء أو الأموات، فالحكم بصحة الإنابة أو عدَمها، وبلوغ ثوابه لِمَن وُهِبَ إليه أو عدمه، يختلف باختلاف العمَل، إذ رُخّص في بعض أنواعه بالنصّ، واختُلف في أنواع أُخر منه.

والقُرَبُ التي يُهْدِيْ النَّاسُ ثوابَها للأمواتِ على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما لا يصل إلى الميت ثوابه بالاتفاق:

(وهذا القسم ما اتفق الناس على أن الله ﷻ حجر على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم، كالإيمان، والتوحيد، والإجلال والتعظيم لله تعالى)[(١)].

القسم الثاني: ما يصل إلى الميت ثوابه بلا خلاف:

١- كالصدقة الجارية وهي: التي حُبِسَ أصلُها، وأجريَ نفعها، كحفر الآبار، ووقف الضياع والديار، وبناء المساجد، وإجراء العيون، والسقيا، والأوقاف ونحو ذلك من وجوه الخير.

٢- والعلم النافع، ويدخل فيه التأليف، والتحقيق، والتعليم، وطباعة المصاحف والكتب والكتيبات والمطويات ونشرها، والدعوة إلى الله بأيّ وسيلة مشروعة، وما إلى ذلك مما يتصل بالعلم بأي وجه من الوجوه، بشرط أن يكون ذلك العلم من العلم النافع المشروع.

٣- ودعاء الولد الصالح لوالديه.

والدليل على ما سبق ما جاء من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[(٢)].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:«إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟! فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»[(٣)].

وعنه أيضاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[(٤)].

قال الموفق ابن قدامة –رحمه الله تعالى–:(أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً)[(٥)].

---

(١) الفروق(٣/٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٠٩)، وابن ماجه (٣٦٦٠) واللفظ له، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٤/١٢٩برقم:١٥٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(٢٤٩٠)، وأخرجه البيهقي في الشعب(٣٤٤٨)، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع(١/٤٤٣ برقم: ٢٢٣١)، وأحكام الجنائز(ص: ٢٢٤).

(٥) المغني(٣/٥١٩).

ومما ينفع الميت بعد موته الصدقة عنه:

ويدل لذلك ما جاء من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة –ﷺ– أن رجلاً[(١)]، قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال:«نَعَم»[(٢)].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال:« نَعَم »، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[(٣)].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصِ فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال:«نَعَم»[(٤)].

قال النووي –رحمه الله تعالى–:(وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدِّق أيضًا، وهذا كلّه أجمع عليه المسلمون)[(٥)].

فالنووي –رحمه الله تعالى– قد حكى الإجماع على وصول ثواب الصدقة إلى الميت.

ومما ينفع الميت بعد موته الحجّ عنه:

ويُشرع الحج عن الميت، و يجزئه إذا كان النائب أدّى الفريضة عن نفسه أوّلاً، لما ورد من حديث عبدالله ابن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال ﷺ:«وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيْرَاث»، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال:«صُوْمِيْ عَنْهَا»، قالت: إِنَّهَا لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال ﷺ:«حُجِّيْ عَنْهَا»[(٦)].

فهذه الأدلة فيها جواز الحج عن الميت وأن ثواب الحج يصل إلى الميت.

وفي هذا الحديث دليلٌ أيضاً على مشروعيّة أداء الدين عن المتوفى الذي في ذمّته شيءٌ من حقوق العباد، وهو من قبيل الصدقة عنه، إذ لا يجب عن الأحياء إلا أن يتطوّعوا فقط.

قال ابن أبي العز الحنفي:(وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يُسقطه من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته)[(٧)].

---

(١) الرجل هو سعد بن عبادة ﷺ، واسم أمه عَمْرَة. (ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح٣/٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري(٢٧٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣٠).

(٥) شرح النووي (١١/١٢١)، وانظر المجموع(٥/٢٩٤).

(٦) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٧) شرح العقيدة الطحاوية(٢/٦٦٨).

ولا فرق في الحكم في الحجّ عن الميّت بين حجّة الفريضة، و ما أوجبَه الميت على نفسه بنذر، لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال :«نَعَم حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتُهُ؟، اُقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُ بِالْوَفَاءِ»[(١)].

ومما ينفع الميت بعد موته الصوم عنه:

ويُشرَع الصوم عن الميّت، لما أخرجه الشيخان عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال:« لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيْهِ عَنْهَا؟» قال: نعم، قال:« فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُ أَنْ يُقْضَى»[(٢)].

ويدلّ عليه أيضاً ما جاء من حديث بريدة ﷺ الذي أخرجه مسلمٌ، و قد تقدّمَ آنفاً.

وفي الحديث المتّفق على صحّته عن عائشة – ﷺ – قالت: قال رسول الله ﷺ:« مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وليُّهُ»[(٣)].

وهذا في الصيام الواجب، كصوم رمضان، وصوم النذر، والكفّارة، أمّا ما سقط عن العبد في حياته، فلا يقضى عنه بعد وفاته، كَمَن وجب عليه الصوم وهو زَمِنٌ فمات قبل أن يبرأ، أو أفطر في سفَرٍ مباحٍ، ومات في سفَره ذلك، فلا قضاء عليه، ولا على وليّه لكونه معذوراً.

***وخلاصة ما تقدّم** أنّ من الأعمال الصالحة ما يُشرَع أداؤه عن الميت، وينتفع به بعد موته بالاتفاق؛ كالدعاء والصدقة مطلقاً، والحج والصوم الواجبين، ولا فَرقَ في ذلك كُلِّه بين أن يؤدّيه عن الميت قريب أو غريب، لعموم الأدلّة، وما خُصَّ الوَلد الصالح بالذكر إلا لقربه من الميّت، و لكون ما يقوم به تجاه والديه من البرّ الواجب عليه تجاههما، فكان تخصيصه تذكيراً له بحقّ والديه وتنبيهاً إلى ما ينبغي أن يقوم به من البر بهما بعد موتهما، لأنّ الانتفاع بعد الممات يكون بدعاء الولد الصالح (وليس أيّ ولد).

القسم الثالث: أعمال مختلَف فيها، كقراءة القرآن عن الميت، و التصدق عليه بثوابها.

فهذه مسألة خلافيّة قديمة، ولأهل العلم فيها قولان مشهوران:

القول الأول: أنّه لا يصل، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي[(٤)]، ويؤيّده عدم ورود النص المجوّز للقراءة عن الميت، فتكون القراءةُ بدعة منكرةً، لأنَّها عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، وعليه فلا يثاب فاعلها، ولا ينتفع بها من وُهِبَتْ إليه، وكذلك لم يرد هذا الفعل عن السلف الصالح.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري(١٩٥٣)، ومسلم(١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري(١٩٥٢)، ومسلم(١١٤٧).

(٤) شرح مسلم للنووي(٣/٢٦٠)، ونقله عنه ابن قدامة في المغني(٣/٥٢١)، وابن عابدين في حاشيته(٣/١٤٢)، وابن كثير في تفسيره(٤/٢٧٦).

قال ابن كثير –رحمه الله تعالى– عند تفسير قوله تعالى:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]:(ومن هذه الآية استنبط الشافعي –رحمه الله تعالى– ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء؛ فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما) [١].

وقد ذهَب إلى هذا القول طائفة من العلماء المعاصرين كالشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالله بن قعود، والشيخ عبدالرزاق عفيفي[٢]، والشيخ بكر أبو زيد[٣]، وغيرهم رحمة الله على الجميع.

القول الثاني: أنّ ثواب القراءة يصل إلى الميّت، و هذا مذهب الجمهور(الأئمّة الثلاثة، وجماعة من أصحاب الشافعي، وغيرهم)[٤] ، بل زُعمَ على وُصوله الإجماع السكوتي.

قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى– :(الميت إذا قرئ عنده القرآن، أو أهدي ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فيرجى له الرحمة ولنا، وأنه إجماع المسلمين[٥]، فإنهم يجتمعون في كل عصر، ومصر، و يقرؤون، و يُهدون ثوابه لموتاهم من غير نكير)[٦].

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي –رحمه الله تعالى–:(وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة، فهذا يصل إليه، كما يصل ثواب الصوم والحج)[٧].

والقول بوصول الثواب إلى الميت هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وقد انتصر له في غير موضع من كتبه قال –رحمه الله تعالى–:(أما القراءة، والصدقة وغيرهما من أعمال البر؛ فلا نزاع بين علماء السُنَّة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية؛ كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره)[٨].

وتابَعه على ذلك تلميذه ابن القيّم فقد نصره في كتابه الروح قال –رحمه الله تعالى–:(وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً من غير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

---

(١) تفسير ابن كثير(٤/٢٧٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٩/٤٢-٤٩).

(٣) تصحيح الدعاء(ص:٥٠٣-٥٠٤).

(٤) المغني(٣/٥٢٢)، المجموع(٥/٢٩٤)، حاشية ابن عابدين(٣/١٤٢).

(٥) لا يقرُ ابن قدامة – عفا الله عنه – على هذا الإجماع، فإن دعواه الإجماع دعوى غير صحيحة، حتى أن المحقق ابن القيم الذي جاراه في أصل المسألة لم يدعها بل صرح بما هو نص في بطلانها، فقال:(لم يصح عن السلف شيء فيها، واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر). الروح(ص:١٩٢).

(٦) المغني(٣/٥٢٢) بتصرف يسير.

(٧) شرح العقيدة الطحاوية(٢/٦٧٣).

(٨) الفتاوى(٢٤/٣٢٤).

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً عند السلف، ولا يمكن نقله عن أحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم للدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب قراءة القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة، وقواعد الشرع)[1].

وأما ما استدلوا به من آية النجم فقد أجاب عليها شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن هذه الآية، وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً:«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ ... الحديث». هل يقتضي ذلك أن الميت لا يصل إليه من أعمال البر شيء؟.

فقال –رحمه الله تعالى–:(ليس في الآية، ولا الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف في ذلك كان من أهل البدع.

إلى أن قال: وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة؛ كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل إنها تنال السعي مباشرة، وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه؛ ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال سبحانه:﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو؛ وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره)[2].

وقال الشيخ عبدالله بن حميد –رحمه الله تعالى–:(إذا قرأت القرآن أو بعضه فقلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فسيصل هذا الثواب إلى الشخص الذي ذكرته إن قبل الله قراءتك، وهذا أظهر قولي العلماء، وهو قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – والإمام مالك، والإمام أحمد، واختاره جمع من المالكية والشافعية مستدلين بأن الله سبحانه وتعالى يُوصل الدعاء إلى الميت، وهذا في الحقيقة دعاء، والدعاء يصل للميت باتفاق أهل العلم، فلو قلت: اللهم اغفر لوالدي، اللهم اغفر لفلان فإنه يصله، وكذلك إذا قلت اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فإنه يصله؛ لأنه في الحقيقة دعاء، هذا هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم، وكما قرره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وأبو الوفاء بن عقيل الحنبلي. والله أعلم)[3].

---

(١) الروح(ص:١٩١-١٩٢).

(٢) الفتاوى(٢٤/٣٠٦-٣١٢).

(٣) فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد(ص:١٥٩).

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة، والأقرب: أن الجميع يصل إليه، و هذا مذهب أبي حنيفة(١)، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي(٢)، وأحمد(٣)، والله تعالى أعلم.

مسألة: الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم، وإهداء ثوابها للميت.

الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم، أي أخذ الأجرة على إهداء ثواب قراءته إلى الميت، فأهل العلم على عدم جوازه، بلا خلاف بينهم، ولم ينقل أحدٌ منهم الإذن بذلك، وإلى ذلك ذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والمشهور عند الشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

قال ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله تعالى–:(وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يُهدى إلى الموتى، ولهذا لم يقل أحدٌ: إنه يكتري من يصوم ويصلي ويُهدي ثواب ذلك إلى الميت، لكن إذا أعطي لمن يقرأ ويُعلِّمُهُ ويتعلمه معونة لأهلِ القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز)(٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:(وإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء)(٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله تعالى–:(وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت، فإنه حرام ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم، ولا ثواب له، لأن قراءة القرآن عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا قال تعالى:﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ﴾[سورة هود:١٥])(١٠).

(١) حاشية ابن عابدين(٣/١٤٢).
(٢) شرح مسلم للنووي(٣/٢٦٠)، ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته(٣/١٤٢).
(٣) المغني(٣/٥٢٢).
(٤) حاشية ابن عابدين(٣/١٤٣).
(٥) حاشية الدسوقي(١/٤٢٣).
(٦) مغني المحتاج(٣/٦٩).
(٧) الفروع(٢/٢٣٩ – ٢٤٥).
(٨) شرح العقيدة الطحاوية(٢/٦٧٢ – ٧٦٣).
(٩) الفتاوى(٢٣/٣٦٤).
(١٠) فتاوى الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين جمع أشرف عبدالمقصود(١/١٦٢).

وقال الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله تعالى– عند حديثه عن المحدثات فائدة هذا نصها:(استئجار شخص أو أكثر لقراءة القرآن، وإهداء ثوابها لميت أو حي، وهذا عمل مبتدع، وقد فات ثواب القراءة على القارئ لما فيه من إرادة الإنسان بعمله الدنيا، وفات على المستأجر؛ لأنه عمل مبتدع، وقد قال ﷺ:« مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[(١)] [(٢)].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه.

فكان الجواب كالتالي:(لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحدٌ من السَّلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف)[(٣)].

مسألة: إهداء ثواب الأعمال إلى النبي ﷺ.

لا يجوز إهداء ثواب الأعمال لا قراءة قرآن، ولا صلاة، ولا صيام للنبي ﷺ، لأن السلف ﷺ من الصحابة وغيرهم لم يفعلوه، ومعلوم عند أقل الناس علماً أن جميع أعمال العباد الصالحة للنبي ﷺ مثل أجرها، لأنه ﷺ هو القائل:«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[(٤)]، وهو ﷺ من دلنا على الخير، فما من خير إلا ودل الأمة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:(لم يكن من عمل السلف أنهم يصلُّون ويصومون ويقرؤون القرآن ويهدون للنبي ﷺ، كذلك لم يكونوا يتصدقون عنه، ويعتقون عنه؛ لأن كل ما يفعله المسلمون فله مثل أجر فعلهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ وأما صلاتنا عليه، وسلامنا عليه، وطلبنا له الوسيلة، فهذا دعاء فيه لنا، يثيبنا الله عليه)[(٥)].

وقال الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين–رحمه الله تعالى–:(بعض المحبين للرسول ﷺ يهدون إليه القرب كالختمة والفاتحة على روح مُحَمَّد –كما يقولون– وما أشبه ذلك.

فنقول: هذا من البدع والضلال، أسألك أيها المهدي للرسول عبادة، هل أنت أشد حباً للرسول ﷺ من أبي بكر؟ إن قال: نعم؛ قلنا كذبت ثم كذبت ثم كذبت؛ وإن قال لا؛ قلنا لماذا لم يهد أبو بكر للرسول ﷺ ختمة ولا فاتحة، ولا غيره.

فهذه بدعة، ثم إن عملك الآن، وإن لم تهد ثوابه سيكون للرسول ﷺ مثله، فإذا أهديت الثواب فمعناه أنك حرمت نفسك من الثواب فقط، وإلا فللرسولِ عملك أهديت أم لم تهد)[(٦)].

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن إهداء ثواب الختمة لروح النبي ﷺ فكان الجواب:(لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ، لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة ﷺ ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال ﷺ:« مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) تصحيح الدعاء (ص:٢٩٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٥-٤١).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

(٥) رسالة في إهداء الثواب إلى النبي ﷺ(ص:١٢٥- ١٢٦).

(٦) بدع وأخطاء ومخالفات شائعة تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي(ص:٣١٣-٣١٤).

عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وهو ﷺ له مثل أجور أمته من كل عمل صالح تعمله؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدها إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال:«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ)(١).

قال المصنف:(وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي اَلْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ:"اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اَللَّهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ").

قوله:(وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ) وفي هذه العبارة أربع مسائل:

الأولى: أنواع زيارة المقابر.

الثانية: حكم زيارة المقابر.

الثالثة: زيارة النساء للمقابر.

الرابعة: زيارة قبر الكافر.

فالأولى: تنقسم الزيارة إلى نوعين:

١ – زيارة شرعية. ٢ – زيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: ما كان يقصد الزائر فيها أمران:

أ) أن يدعو للأموات.

ب) أن يتذكر الموت والبلى؛ وأما ما عداهما فهي زيارة بدعية: كالدعاء لنفسه عند القبور، أو الصلاة عندها، أو الطواف، أو كسوتها ونحو ذلك بل كل ذلك شرك أصغر.

المسألة الثانية: الزيارة الشرعية للمقابر سنة فعن بريدة بن الحصيب، وابن مسعود –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال:«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(٢).

المسألة الثالثة: أما زيارة النساء للمقابر ففيها أربعة أقوال:

الأول: التحريم الشديد. وهو المذهب، وإليه ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

الثاني: الكراهة، كما هو منصوص الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، وإليه ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية.

الثالث: الإباحة. وهو مذهب جمهور أهل العلم، ورواية عن الإمام أحمد.

الرابع: يجوز مع عدم الإكثار، واختاره القرطبي والشوكاني ورجحه الألباني.

أدلة القول الأول:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية(٩/٥٨–٥٩).

(٢) أخرجه أحمد(٥/٣٥٥)، وأبو داود(٣٢٣٥)، والترمذي(١٠٥٤)، والنسائي(٢٠٣٢)، وابن ماجه(١٥٧١) واللفظ له، وأصله في مسلم(٩٧٧).

١- عن أبي هريرة ﷺ قال:(لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُوْرِ)[١].

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:(لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)[٢].

فهذان دليلان يدلان على النهي عن زيارة القبور وهما صريحان في النهي، فاللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، لأن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، وهذا وعيد شديد.

٣- من جهة النظر، فلأن المرأة ضعيفة التحمل، قوية العاطفة، سريعة الإنفعال فلا تتحمل أن تزور القبور، وإذا زارتها حصل لها من البكاء والعويل، وربما شق الجيوب، ولطم الخدود، ونتف الشعر، وما أشبه ذلك.

وكذلك عند زيارتها لوحدها للمقابر قد يحصل لها فتنة، لأن غالب الأحوال أن تكون المقابر في مكان خال، فكان النظر الصحيح موافقاً للاثر.

الجواب عن هذه الأدلة بثلاثة أوجه:

الأول: الذي عليه الجمهور أن النهي منسوخة كما أن الرجال نهو عن زيارة القبور ثم نسخ. ذلك في حقهم وهكذا للنساء نهين عن زيارة القبور ثم نسخ ذلك في حقهنَّ، فعن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً:«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

الثاني: إن هذه الأحاديث خاصة في من يكثر الزيارة ويرددها ويكررها أما بين الحين والحين فزيارتها مشروعة، ويدل لذلك قول أبي هريرة ﷺ:(زوَّارات)، وهي صيغة مبالغة تدل على التكرار والمبالغة.

الثالث: أن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ضعيف، وأما حديث أبي هريرة ﷺ فقد تم توجيهه كما سبق في الجواب الثاني.

الرابع: أما ضعف المرأة فإذا كان هذا حال المرأة فنمنعها من الزيارة لا لأجل الزيارة بل على ما تترتب عليه من المفاسد، ويلحق بهذا الحكم الرجال إذا صدر منهم مثل هذه المنكرات.

فإذا كان هناك مفسدة لخروج المرأة إلى المقابر فالأولى عدم ذهابهن لدرء مثل هذه المفاسد.

أدلة القول الثاني:

١- عن أم عطية قالت:(نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) متفق عليه.

فقولها -ﷺ-:(ولم يعزم علينا) يدل على أن النهي ليس للتحريم وإنما للكراهة، خشية أن يحصل منهن الجزع والتسخط.

قال الإمام الترمذي:(وقد رأى بعض أهل العلم: أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كرهت زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن)[١].

---

(١) أخرجه أحمد(٢/٣٣٧)، والترمذي(١٠٥٦)، والنسائي(٢٠٣٢)، وابن ماجه(١٥٧٦)، وصححه الألباني في الإرواء(٧٧٤).

(٢) أخرجه أحمد(١/٢٢٩)، والترمذي(٣٢٠)، وأبو داود(٣٢٣٦)، والنسائي(٢٠٤٣)، وضعفه الألباني في الإرواء(٧٦٩)، لأن فيه أبو صالح بن باذام، قال عنه ابن حجر في التقريب(١/١٢٠):(ضعيف يرسل).

أدلة القول الثالث:

١- عن أنس بن مالكٍ ﷺ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ:« اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي »؛ قالت: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ:« إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»[٢].

قالوا: فإنكاره عليها هنا هذا التأثر الشديد الذي اقتضى لها أنها تنفرد في المقبرة فتبكي، ولم ينهها ﷺ عن أصل الزيارة.

ومما يؤكد أن فعلها زيارة تبويب الإمام البخاري على هذا الحديث فقد بوب -رحمه الله تعالى- بقوله:(باب زيارة القبور)[٣].

٢- عن مُحَمَّد بن قيس قال: سمعت عائشة -ﷺ- تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني قلنا بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: « مَا لَكِ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَا رَابِيَةً » قالت: قلت: لا شيء، قال:«لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ »، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال:«فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»، قلت: نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال:«أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»»، قالت: مهما يكتم النَّاس يعلمه الله نعم، قال:« فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ »، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ – قال:«قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ»[٤].

فهذا صريح في أن النبي ﷺ علمها ما تقول ولم تقل: كيف يقال؟ بل قالت:(كيف أقول لهم يارسول الله؟).

٣- عن عبدالله بن أبي مليكة قال: أقبلت عائشة -ﷺ- من المقابر فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ فقالت: من قبر أخي عبدالرحمن فقلت لها: أو ليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ فقالت: نعم ثم أمر بزيارتها)[٥].

فهنا عائشة -ﷺ- رأت أنها داخلة في عموم قوله ﷺ:«فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

---

(١) سنن الترمذي(٣/٣٧١).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٢١٧٩).
(٣) صحيح البخاري (١/٤٣٠).
(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٦)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى(٤/٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء(٧٧٥).

٤- قالوا: لا مفسدة في ذلك بل فيه تذكرها بالآخرة وترقيق القلب وإدماع العين، وهذا النبي ﷺ لم يَعزم على النساء في النهي عن ذلك، مع أن اتباع الجنازة فيها ما يخاف من الفتنة ما هو أعظم مما يكون في زيارتها، فإن في اتباع الجنازة للمرأة ورؤية الميت مع كون المصيبة حاضرة وحديثة العهد هو أعظم تأثيراً في نفسها من كونها تذهب إلى زيارة القبور -لا شك أنه أعظم-، ومع ذلك فلم يُعزم عليهن في النهي.

أدلة القول الرابع:

الجمع بين الأدلة السابقة، وإعمال لحديث أبي هريرة ﷺ:(لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ القُبُوْر).

وقالوا: الرجل يستحب له أن يكثر لأنه في الأصل خارج البيت وليس في خروجه من البيت مشكلة، أما المرأة فهي قاعدة البيت فيباح لها أن تخرج لمصلحة شرعية لِتُرَقِقَ قلبها وتدمع عينها، ولتدعو لميتها، لكن هذه المصلحة ما ينبغي أن يترتب عليها مفسدة ما ينبغي أن تزور في كل يوم إنما تزور في كل شهرٍ مرة في كل سنة مرة، بالصفة الشرعية فإذا زارت وما ترتب على خروجها مفسدة شرع لها ذلك.

الراجح في المسألة:

القول الثالث، وليعلم أن الإباحة مقيدة بما إذا لم تشتمل زيارة النساء للقبور على ما يفعله كثير من نساء زماننا من المنكر قولاً وفعلاً، بل ما يفعله كثير من جهلة الرجال أيضاً، فلا خلاف إذاً في الحرمة كما لا يخفى على المطلع الخبير إذا حصل ما ذكر.

المسألة الرابعة: زيارة قبر الكافر.

أما زيارة قبر الكافر فتجوز إذا كانت بقصد الاعتبار والاتعاظ لا يقصد الدعاء والاستغفار له، والدليل على ذلك ما جاء من حديث ابي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»[(١)]. ففي هذا دليل على جواز زيارة قبور المشركين، لأخذ العبرة والعظة من حالهم، وتذكر نعمة الله تعالى على العبد بأن هداه لهذا الدين العظيم، مع العلم بأنه يحرم الدعاء لهم بالمغفرة والاستغفار لهم، والترحم عليهم، لأنهم ليسوا من أهل الرحمة، والمغفرة.

قوله:(وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ) أي يسن القراءة عند القبر، لما روى أنس ﷺ مرفوعاً قال:(من دخل المقابر فقرأ "يس" خفف عنهم يومئذٍ وكان له بعددهم حسنات)[(٢)].

وقد ورد حديث:(من مر بالمقابر فقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات)[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) حديث موضوع قاله الألباني(١٢٤٦)، وقال:(أخرجه الثعلبي في تفسيره).

(٣) حديث موضوع قاله الألباني(١٢٩٠)، وقال:(أخرجه أبو محمد الخلال في فضائل الإخلاص).

لكن الصحيح خلاف ذلك فليس هناك حديث صحيح ولا حسن في ذلك، بل الأحاديث تدل على النهي عن العكوف عند القبور واعتيادها.

قال أبو داود –رحمه الله تعالى– :(سمعت أحمد سُئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا)[١].

وقال الشيخ عبد الله بن حميد –رحمه الله تعالى–:(قراءة القرآن على القبور من البدع التي لا أصل لها، فلا ينبغي أن يقرأ القرآن على القبور في أظهر قولي العلماء)[٢].

قال الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين –رحمه الله تعالى–:(والصحيح أن القراءة على القبر مكروهة، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن، لأنه لم يعمل في عهد النبي ﷺ، ولا عُهد عن الخلفاء الراشدين، ولأنه ربما يحصل منه فتنة لصاحب القبر، فاليوم يقرأ عنده رجاء انتفاع صاحب القبر، وغداً يقرأ عنده رجاء الانتفاع بصاحب القبر، ويرى أن القراءة عنده أفضل من القراءة في المسجد فيحصل بذلك فتنة)[٣].

وقال في موضع آخر:(قراءة القرآن على القبور بدعة لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة)[٤].

قوله:(وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي اَلْقَبْرِ) أي يسن أن يوضع على القبر شجر رطب لعله أن يخفف عن صاحب القبر.

وهذه المسألة وضع الجريد على القبر مختلف فيها على قولين:

الأول: الجواز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال:«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟! قَالَ:«لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[٥].

وقد أُخذ من الحديث استحبابُ وضعِ الجريدة الرَّطبة ونحوها على القبر رجاء التَّخفيف، ويُؤَكِّده فِعلُ بعضِ أصحاب النبي ﷺ، حيث ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ أوصى أن يجعل في قبره جريدتان[٦].

قال ابن المُلَقِّن –رحمه الله تعالى–:(ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الصحابي ﷺ أوصى أن يُجْعَلَ في قبره جريدتان ففيه أنه ﷺ تبرك بفعل مثل فعل رسول الله ﷺ، قال القاضي: وقد عمل الناس في بعض الآفاق تبسيط الخوص على القبر، لعلهم فعلوه اقتداء بهذا الحديث)[١].

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود(ص:٢٢٤).

(٢) فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد(ص:١٦٠).

(٣) الشرح الممتع (٥/٤٦٣-٤٦٤).

(٤) فتاوى الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين، جمع أشرف عبدالمقصود(١/١٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥)، ومسلم (٢٩٢).

(٦) صحيح البخاري (١/٤٥٧).

القول الثاني: المنع وأن هذا خاص بالنبي ﷺ، وقالوا: وضع الجريدة فعل خاص برسول الله ﷺ ولا يجوز لنا أن نتأسى به فيه وذلك لأمور:

الأول: أنه لم يفعل ذلك عند كل قبر وإنما ثبت ذلك في هذين القبرين فقط.

الثاني: أنه لم يضعهما إلا لأنه سمع عذابهما في القبر فإطلاق الوضع لأي أحدٍ ليس بصحيح، لأن الأمر غيبي.

الثالث: أن وضع الجريدة على القبر فيه إساءة ظن بصاحب القبر لأن فيه إثبات عذابه وإلا فليس في وضعها فائدة.

الرابع: أن التخفيف إنما هو داخل في شفاعته ﷺ لأمته، يؤيد ذلك ما رواه مسلم عن جابر ﷺ في الحديث الطويل وفيه فقال ﷺ:«إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»(٢)، فالصواب أن وضع الجريدة على القبر خاص بالنبي ﷺ.

قال الإمام الخطابي –رحمه الله تعالى–:(وأما غَرْسه شِقّ العسيب على القبر، وقوله:« لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا »، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حَدّاً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم)(٣).

قوله:(وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اَللَّهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ") أي يسن أن يقول الزائر للمقابر وكذا المار عليها هذا الدعاء.

قوله:(اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) ثبتت هذه اللفظة كما في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ:« السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ».

قوله:(يَرْحَمُ اَللَّهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ) كما في حديث عائشة –ﷺ– المتقدم قريباً، وفيه قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ –تعني إذا زرتهم– قال:«قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ».

قوله:(نَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ) كما في حديث بريدة ﷺ قال:(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)(٤).

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

(٣) معالم السنن (١/١٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣٥٣)، وابن ماجه(١٥٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء(٧٧٦).

قوله:(اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ) جاءت في حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله تعالى عنها– قالت فقدته –تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ– فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ:«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»[(١)].

قوله:(وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ) هذه اللفظة لم أجدها عن النبي ﷺ.

قال المصنف:(وَتَعْزِيَةُ اَلْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ اَلْبُكَاءُ عَلَيْهِ، وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ).

قوله:(وَتَعْزِيَةُ اَلْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ) وفي هذه العبارة مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعزية:

العزاء في لغة العرب: يقال تعزيتُ عنه: أي تصبرت، أصلها تعززت والاسم منه العزاء.

والتعزي: التأسي والتصبر عند المصيبة، والعزاء الصبر عن كل ما فقدت وأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون[(٢)].

قال ابن فارس –رحمه الله تعالى–:(أن يتأسى بغيره فيقول: حالي مثل حال فلان)[(٣)].

المعنى الشرعي:

قال ابن مفلح –رحمه الله تعالى– : (هي التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب)[(٤)].

وقال المناوي –رحمه الله تعالى–: (هي حمل ذوي الميت على الصبر وفضله، والابتلاء وأجره، والمصيبة وثوابها)[(٥)].

وقال الألباني –رحمه الله تعالى–:(هي الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب)[(٦)].

وقال وهبة الزحيلي:(هي أن يسلي أهل الميت، ويحملهم على الصبر بوعد الأجر، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للميت المسلم)[(٧)].

فيكون تعريف الشيخ وهبة الزحيلي أقرب لاشتماله على التسلية، والحث على الصبر، والرضا بالقدر، والدعاء للميت.

المسألة الثانية: حكم التعزية: مستحبة عند جميع الفقهاء، قبل الدفن أو بعده[(٨)].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٧١)، وابن ماجه(١٥٤٦)، وضعفه الألباني في الإرواء(٣/٢٣٧) بسبب هذه الزيادة لأن في إسنادها شريك بن عبدالله.

(٢) سنن الترمذي(٣/٣٧١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٦١) مادة عزوى وقال ابن فارس: العين والزين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الانتماء والاتصال.

(٤) الفروع(٢/٢٢٩)، ونقله عنه حفيده أنظر المبدع (٢/٢٨٦).

(٥) فيض القدير (٣/٣٢٠).

(٦) أحكام الجنائز (ص:٢٠٥) الحاشية.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته(٢/٣٤٥).

(٨) رد المحتار(٣/١٤٠)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي(١/٢٨٣)، المجموع(٥/٢٧٧)، المغني(٣/٤٨٥)، الفروع (٢/٢٢٨)، شرح الزركشي(٢/٣٥٠)، الإنصاف(٢/٣٩٥)، المبدع(٢/٢٨٦)، التعليقات الرضية على الروضة الندية لصديق حسن خان تعليق الألباني(١/٤٨٠)، منار السبيل(١/٢٤٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٩/١٣٣-١٣٤).

قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله تعالى–:(وتستحب التعزية لأهل الميت)[1].

وقال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– هي مستحبة، وقال: هي داخلة في قوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢] وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية[2].

فالتعزية والمواساة، وحمل ذوي الميت على الصبر، من التعاون بين المسلمين على البر والتقوى.

قال الإمام الخرقي –رحمه الله تعالى–:(ويستحب تعزية أهل المصاب)، قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله تعالى–:(لا نعلم في المسألة خلافاً)[3].

فقد حكى الإمام ابن قدامة –رحمه الله تعالى– الاتفاق على استحباب التعزية بقوله:(لا نعلم في المسألة خلافاً).

والأدلة على استحباب التعزية الواردة عن النبي ﷺ كثيرة، ومنها ما جاء من حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فأغمضه ثم قال:«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ؛ فقال النبي ﷺ:«لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثم قال النبي ﷺ:«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[4]. فدعاء الرسول ﷺ أعظم عزاء ومواساة.

قوله:(وَيَجُوزُ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ) إن الله تعالى لما خلق الإنسان ركب فيه مجموعة من الصفات، ومن هذه الصفات صفة الرحمة، والعطف، والشفقة واللين، والحب والبغض، والفرح والحزن، والضحك والبكاء، وجعل هذا الإنسان يتقلب بين هذه الصفات، ومن هذا الصفات صفة هي في حق الإنسان صفة كمال، ألا وهي صفة (الرحمة)، والله – تعالى – امتدح المؤمنين برقة قلوبهم، ورحمتهم لغيرهم، قال الله ﷻ في معرض ذكر صفات أصحاب النبي مُحَمَّد ﷺ:﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح:٢٩]، وذم أعداءه بقسوة قلوبهم، قال الله ﷻ:﴿ ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة:٧٢].

وإن من صفات المؤمنين الرحمة والشفقة على المؤمنين وغير المؤمنين، قال الله ﷻ:﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾[الفتح:٢٩].

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي(١/٢٨٣).

(٢) الأذكار (ص: ١٥٩).

(٣) المغني (٣/٤٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩١٨).

وإن مما يعبر عن النفس، والقلب من الفرح والغم، والألم والهم، ما يظهر على الإنسان من تغير في ظاهره، ومن ذلك ما يخرج من مقلتي الإنسان، بل أحياناً لا يُبرِّد ما في الفؤاد، ويطيب ما في النفس إلا تلك الدمعات التي تخرج من تلك النفس، لا العين، فإنما العين مجرى والنفس معبرة.

ومن المواقف التي لا يتمالك الإنسان فيها نفسه، بل مهما تصَبَّر لا يعلم إلا وتلك العبرات تغصه، وتلك الدمعات تنهمر، لأنها دمعات رحمة وشفقة، وألم على فراق لا لقاء بعده في الدنيا، بل لو بقيت في تلك النفس المكلومة لأدت إلى إضرارٍ بها؛ ومن تلك المواقف فقْدُ حبيب، أو قريب، أو صاحب أو جليس، فلا يعبر عن ذلك الفَقْد، ولا يطيب تلك النفس، ولا المشاعر إلا الدموع.

فمسألتنا هنا حكم البكاء على الميت:

يجوز البكاء على الميت ثلاثة أيام، بشرط ألاَّ يكون في ذلك البكاء نواح، ولا جزع، ولا تسخط، سواءٌ كان قبل الدفن أو بعده، وذلك بالاتفاق[(١)].

الأدلة على جواز البكاء:

١- عن أنس ﷺ قال دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبدالرحمن بن عوف ﷺ: وأنت يا رسول الله، فقال:« يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ:« إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَي رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[(٢)].

قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-:(قوله:(وأَنتَ يا رسول اللَّه)؟ قال الطِّيبِيّ: فيه معنَى التعجُّب، والواو تستدعي معطُوفاً عليه، أَي النَّاس لا يصبرون على المُصيبة وأَنت تفعل كفعلهم، كأَنَه تعجَّب لذلك منه مع عهده منه أنهُ يحث على الصّبر وينهى عن الجزع، فأَجابَه بقوله:« إِنَّهَا رَحْمَةٌ » أَي الحالة الَّتي شاهدتها مِني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع)[(٣)].

قال النووي -رحمه الله تعالى-:(فيه جواز البُكاء على المريض والحزن، وأَنّ ذلك لا يخالف الرِّضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها اللَّه في قلُوب عباده، وإنَما المذموم النَّدب والنياحة، والويل والثُّبُور، ونحو ذلك من القول الباطِل، ولهذا قال ﷺ:«وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَي رَبُّنَا»[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين(٣/١٤٥)، مغني المحتاج(١/٣٥٥)، المهذب(٥/٢٧٩-٢٨١)، المغني(٣/٤٨٧)، الفروع(٢/٢٢٦)،المبدع(٢/٢٨٧)، الإنصاف(٢/٣٩٩)، المحلى(ص:٤٩٩رقم المسألة٥٨٩)، نيل الأوطار(٤/١١٩)، شرح مسلم للنووي(٦/٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري(١٣٠٣) وهذا لفظ البخاري، و مسلم(٢٣١٥).

(٣) فتح الباري (٤/٥٢٦).

(٤) شرح النووي (١٥/١٠٩رقم الحديث ٢٣١٥).

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال: فرأيت عينيه تدمعان فقال:«هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ -أي لم يجامع-»، فقال أبو طلحة: أنا؛ قال:«فَانْزِلْ»، قال: فنزل في قبرها[١]؛ فهذا الحديث فيه دليل على جواز البكاء على الميت، فهذا النبي ﷺ جالس على القبر وعيناه تدمعان ﷺ على بنته التي ماتت.

٣- عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي فأرسلت إليه أن يأتيها فأرسل يُقْرِئُ السَّلام ويقول:« إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » فأرسلت إليه فأقسمت عليه فقام رسول الله ﷺ وقمت معه، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع[٢] في صدره، حسبته قال: كأنها في شنة فبكى رسول الله ﷺ؛ فقال: سعد بن عبادة ﷺ أتبكي فقال:« هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[٣].

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-:(إن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة)[٤].

قال الإمام ابن خليفة الأبي -رحمه الله تعالى-:(ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام حتى دمع العين دون صوت، وظن أنه ﷺ نسي فذكره، فأعلمه ﷺ أن دمع العين دون صوت ليس بحرام، وإنما الحرام من البكاء ما صاحبه الصوت، ومعنى كونه رحمة أنه تسبب عن رحمة أي عن رقة القلب)[٥].

٤- عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ:« تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»[٦].

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى-:(فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه)[٧].

٥ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال خطب النبي ﷺ فقال:«إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فبكى أبو بكر الصديق ﷺ، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا، قال: «يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ[٨] النَّاسِ عَلَيَّ فِي

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥، ١٣٤٢).

(٢) قال ابن الأثير:(أي تضطرب وتتحرك؛ أراد: كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تُقَرِّبُه إلى الموت). النهاية(٤/٨٨)، مادة: قعقع.

(٣) أخرجه البخاري(٩٢٣).

(٤) شرح مسلم للنووي(٦/٣١٩).

(٥) إكمال إكمال المعلم (٢/٣٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١).

(٧)نيل الأوطار(٤/١١٩).

(٨) قال القرطبي:(هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها، يؤيده قول ابن عباس - رضي الله عنهما -:(ليس أحد أمنَّ علي) والله أعلم) فتح الباري(٢/١٤٣حديث رقم ٤٦٦).

صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ»[(١)].

وأما سبب بكاء أبي بكر الصديق ﷺ فقد قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–:(وكان أبو بكر ﷺ علم أن النبي ﷺ هو العبد المخير، فبكى حزناً على فراقه، وانقطاع الوحي، وغيره من الخير دائمًا)[(٢)].

ففيه جواز البكاء على الحبيب والقريب، إذا علم العبد بقرب موته[(٣)]، أو عند موته، وذلك ظاهر من بكاء أبي بكر الصديق ﷺ.

٦– وعن عائشة –ﷺ– قالت: أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة –ﷺ– فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها)[(٤)].

فهذا –خير الأمة بعد رسولها ﷺ– أبو بكر ﷺ يبكي على رسول الله ﷺ بعد موته، ويقبله، مما يدل على جواز ذلك. قال الإمام الألباني –رحمه الله تعالى–:(ويجوز لهم –أي أهل الميت– كشف وجه الميت وتقبيله)[(٥)].

٧– وعن أنس ﷺ قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يَتَغَشَّاهُ، فقالت فاطمة –ﷺ– وَاكَرْبَ أَبَاهُ. فقال لها:« لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ». فلمَّا مات قالت:(يَا أَبَتَاهْ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فلما دفن قالت فاطمة –ﷺ– يا أنس، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ التُّرَابَ؟!)[(٦)].

وفي رواية النسائي عن أنس ﷺ أن فاطمة –ﷺ– بكت على رسول الله ﷺ حين مات فقالت:(يَا أَبَتَاهْ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ)[(٧)].

فهذه بنت رسول الله ﷺ تبكي عليه ﷺ بعد موته، ولو كان ممنوعاً لنهاها الرسول ﷺ قبل موته، لأنها بكت عليه قبل موته، ونعَتْه لكن بصوت منخفض.

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله تعالى–:(قال الكرماني: ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبة مباحة انتهى)[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري(٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) شرح مسلم للنووي(١٥/٢١٥).

(٣) كأن يكون الإنسان مريضا مرضا عُجز عن علاجه، أو في سكرات الموت أو غير ذلك.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤١،٤٤٥٢).

(٥) أحكام الجنائز (ص:٣١).

(٦) أخرجه البخاري(٤٤٦٢).

(٧) أخرجه النسائي (١٨٤٣).

(٨) نيل الأوطار(٤/١٣٠).

٨- عن أبي هريرة ﷺ قال مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ﷺ ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ :«دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ»[١].

وقد بوب الإمام النسائي -رحمه الله تعالى- في سننه على هذا الحديث باب الرخصة في البكاء على الميت[٢].

قال الإمام السيوطي -رحمه الله تعالى- عند قوله ﷺ:«فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ» ففيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رُخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله أعلم بالصواب)[٣].

وقال ابن حزم الظاهري -رحمه الله تعالى-:(والصبر واجب، والبكاء مباح، ما لم يكن نوح، فإن النوح حرام، والصياح وخمش الوجوه وضربها، وضرب الصدور، ونتف الشعر وحلقه للميت: كل ذلك حرام)[٤].

وقال الإمام مُحَمَّد الزركشي -رحمه الله تعالى- :(إذا تجرد البكاء عن الندب والنياحة لم يكره)[٥].

وقال الشيخ إبراهيم الضويان -رحمه الله تعالى-:(أخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب، أو نياحة. قال المجد: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة)[٦].

٩- عن عبدالله بن جعفر قال: أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال:« لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ » الحدي[٧]. ففي هذا الحديث جواز البكاء على الميت ثلاثة أيام، ولا يزيد على الثلاث.

قال السندي -رحمه الله تعالى- عند معنى إمهاله ﷺ لأبناء جعفر بن أبي طالب ﷺ قال:(أي اتركهم يبكون حين جاء خبر موته)[٨].

وقال العلامة أبو الطيب العظيم أبادي -رحمه الله تعالى- عند شرحه لأمر النبي ﷺ لعبدالله بن جعفر ﷺ بقوله: (أمهل آل جعفر) قال: أي اترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه (ثلاثًا): أَي ثلاث ليالٍ؛ قال القاري: وهذا هو الظّاهر المناسب لظلمات الحزن، مع أنّ الليالي والأيام متلازمان، وفيه دلالة على أنّ البكاء والتحزُّن على الميت من غير نُدْبَة وَنِيَاحَة جائز ثلاثة أيام)[٩].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد(٢/١١٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٥٨٧)، وأخرجه النسائي(١٨٥٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة((٣٦٠٣).

(٢) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي(٤/٣١٨).

(٣) نيل الأوطار(٤/١١٩).

(٤) المحلى(ص:٤٩٩رقم المسألة٥٨٩).

(٥) شرح الزركشي(٢/٣٥١).

(٦) منار السبيل(١/٢٤٩).

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، وأخرجه النسائي (٥٢٤٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة(٥/٤٦١)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز(ص:٣٢) وقال:(إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٨) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي (٨/٥٦٤رقم الحديث٥٢٤٢).

(٩) عون المعبود(١١/١٤٦).

وقال الإمام الألباني –رحمه الله تعالى–:(ويجوز لهم –أي أهل الميت– كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاءُ عليه ثلاثة أيام)[١].

قوله:(وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ) لما انتهى المصنف من ذكر السنن وما يجوز للميت أخذ يعدد ما يحرم من الندب والنياحة وشق الجيب ولط الخدود ونحوه.

قوله:(وَحَرُمَ نَدْبٌ) وهو ذكر محاسن الميت على وجه التسخط.

قال ابن الأثير –رحمه الله تعالى– في تعريف الندب:(أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه، وأفعاله)[٢].

وهذا الندب المحرم، أما الندب الذي يذكر فيه شيء من محاسن الميت بدون تسخط فإن هذا لا بأس به، دل لذلك ما جاء من حديث أنس ﷺ قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يَتَغَشَّاهُ، فقالت فاطمة – ﷺ – وَاكَرْبَ أَبَاهُ. فقال لها:« لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ». فلمَّا مات قالت: يَا أَبَتَاهْ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهْ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فلما دفن قالت فاطمة – ﷺ – يا أنس، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ التُّرَابَ[٣].

قوله:(وَنِيَاحَةٌ) أي تحرم النياحة وهي في اللغة من النوح، والنياحة على الميت هي البكاء عليه بجزع وعويل.

وأما في الاصطلاح فهي: موافقة للمعنى اللغوي قال النووي –رحمه الله تعالى–:(والنياحة رفع الصوت بالندب)[٤].

وقد وسَّع بعض أهل العلم معنى النياحة فجعل منها كل ما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاء شعر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

ومن هذا يتبين أن النياحة هي إظهار الجزع والتسخط على موت الميت[٦].

قوله:(وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ) لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ:«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[٧].

---

(١) أحكام الجنائز (ص: ٣١).

(٢) النهاية(٥/٣٤).

(٣) أخرجه البخاري(٤٤٦٢).

(٤) المجموع(٥/٢٨١).

(٥) ينظر: الفروع(٢/٢٢٧)، الإنصاف (٢/٥٦٩).

(٦) قال الإمام القرافي– رحمه الله تعالى –:(وصورته: أن تقول النائحة لفظاً يقتضي فرط جمال الميت وحسنه وكمال شجاعته وبراعته وأبهته ورئاسته وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم والجار إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها ألاَّ يموت، فإن بموته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثل الموصوف بهذه الصفات ويعظم التفجع على فقد مثله، وأن الحكمة كانت بقاءه وتطويل عمره لتكثر تلك المصالح في العالم. فمتى كان لفظها مشتملاً على هذا كان حراماً، وهذا شرح النوح؛ وتارة لا تصل إلى هذه الغاية غير أنها تبعد السلوة عن أهل الميت وتهيج الأسف عليهم، فيؤدي ذلك إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم، وربما بعثهم ذلك على القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود، فهذا أيضاً حرام) الفروق(٢/٢٩١–٢٩٢).

(٧) أخرجه البخاري(١٢٩٤)، ومسلم(٢٩٦).

وعن أم عطية – ﷺ – قالت أخذ علينا النبي ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ الْعَلاَءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى[(١)].

مسألة: هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

هذه المسألة سبب إيرادها ما ورد عن النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود ﷺ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال:«قَدْ قَضَى» قالوا: لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا فقال: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ – أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»[(٢)].

فظاهر هذا الحديث يتعارض مع الأحاديث السابقة، ومع قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

وقد اختلف العلماء في الإجابة عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور[(٥)]، وهو محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوصِ بتركه، مع علمه بأن الناس يفعلونه عادةً، ولهذا قال عبدالله بن المبارك ﷺ:(إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيءٌ)، والعذاب عندهم بمعنى العقاب.

ويظهر فقه الحديث إلى أن العبد لا يعذب بالبكاء المجرد، إنما إذا شارك البكاء نياحة، أو تسخط، أو اعتراض على قضاء الله وقدره، فيكون بذلك التعذيب، فيفرق بين الحالتين.

قال ابن حجر –رحمه الله تعالى–:(وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين الحالتين)[(٣)].

الثاني: أن معنى:«يُعَذَّبُ» أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة؛ وإلى هذا ذهب مُحَمَّد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما؛ وقالوا:(وليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله ﷺ:«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم)[(٤)].

ورجح هذا القول القرافي –رحمه الله تعالى– فقال:(وهذا الوجه عندي هو الفرق الصحيح، ويبقى اللفظ على ظاهره، ويستغنى عن التأويل، وتخطئة الراوي، وما ساعده الظاهر من الأجوبة كان أسعدها، وأولاها)[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٠٦)، ومسلم(٢٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٥) المجموع (٥/٢٨٢)، المغني(٣/٤٩٤)، شرح مسلم للنووي(٥/٣٢٥)، نيل الأوطار(٤/١٢٥).

(٣) فتح الباري(٣/٥٢٨).

(٤) أحكام الجنائز للألباني(ص:٤١–٤٢).

(٥) الفروق للقرافي(٢/ ٢٩٦).

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–:(وإلى هذا ذهب مُحَمَّد بن جرير الطّبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأَقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال:« إنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صُوَيْحِبَهُ فَيَا عِبَادَ اللَّه لا تُعَذِّبوا إخوانكم»[(١)].

وقد حكى النووي –رحمه الله تعالى– إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين[(٢)].

والله تعالى أعلم وأحكم.

وبهذا ختمنا شرح كتاب الجنائز،

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات،

ويليه إن شاء الله- تعالى -

كتاب الزكاة.

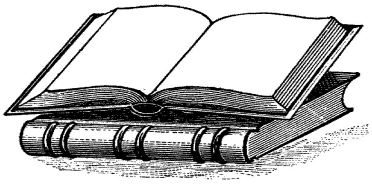

(١) شرح مسلم للنووي(٥/٣٢٥)؛ وانظر سبل السلام(٢/٢٣٥).

(٢) المجموع (٥/٢٨٢)، وانظر نيل الأوطار(٤/١٢٨).